الفصل الخامس
الغناء المُباح

١ ـ أهم العلماء القائلين بإباحة الغناء:

أولاً: رأي أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي[١] (ت ٣٨٦هـ):

لقد وُجدَ في مقابلة العلماء الذين حرَّموا الغناء جماعة من أهل العلم ممن يرون إباحته، ومن هؤلاء أبو طالب المكي في كتابه **«قوت القلوب في معاملة المحبوب»**.

وينقل الإمام الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) في كتابه **«إحياء علوم الدين»** في كتاب آداب السماع والوجد عن أبي طالبٍ إباحة السماع عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم.

وقال: «قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان.

وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوارٍ يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية.

قال: وكان لعطاء جاريتان[٢] يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما.

قال: وقيل لأبي الحسن بن سالم: كيف تنكر السماع وقد كان الجُنَيْد وسري السقطي وذو النون يستمعون؟ فقال: وكيف أُنكِرُ السماع وقد أجازه وسمعه من هو خيرٌ مني؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع، وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع»[٣].

ثم نقل الغزالي عن أبي طالب جملة من رواياته التي تدل على تجويز السماع، منها ما هو محكي عن الحارث المحاسبي مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره، وابن مجاهد الذي كان لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع. وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»**: قال أبو طالب المكي رحمه الله تعالى: إن طَعَنّا على أهل

---

(١) أبو طالب المكي **«قوت القلوب في معاملة المحبوب»** (٢/ ٦١).
(٢) ولا يحرم فعل الأمة على سيدّها، وربما كان غناء حماس.
(٣) الغزالي **«إحياء علوم الدين»** (٢/٢٦٩).

السماع، فقد طَعَنّا على سبعين صدِّيقاً»[١].

ثانياً: أقوال[٢] ابن حزم الأندلسي الظاهري، علي بن أحمد، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ):

يَعْتَبِرُ ناشر المذهب الظاهري في الأندلس أن بيع المزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلالٌ كلّه، ومن كَسَرَ شيئاً من ذلك ضمنه لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٤] ولم يأتِ نصٌّ بتحريم بيع شيء من ذلك.

ثم يعرضه في كتابه «المحلى» جُملةً من أحاديث الغناء والمعازف[٥]، وكذلك روايات المفسرين[٦] في هذا الموضوع، ويخلص إلى نتيجة هي «أنها كلها ضعيفة»، وأن في اللهو صفَةً للكافِر، والفاسِق، والمُحْصِن الذي ينوي الترويح عن نفسه ليتقوى على طاعة الله فيما بعد، ثم يُبيِّن اللغو المعفوّ عنه إن لم ينو طاعة ولا معصية، وقد رأينا نقل كلامه عند معالجته لموضوع الغناء والمعازف من كتابه «المحلى» لِما فيه من فوائد.

يقول تعليقاً على الأحاديث المضافة إلى النبي ﷺ: «ولا يصح في هذا الباب شيءٌ أبداً وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أُسْنِدَ جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما تردَّدنا في الأخذ به. وهذا كل ما حضرنا ذكره مما أُضيفَ إلى رسول الله ﷺ.

وأما عمن دونه عليه السلام فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، هو الغناء والذي لا إله إلاّ هو في قول ابن مسعود، وهو الغناء وشراء المغنية في قول ابن عباس، وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً: «الدُّف حرام، والمعازف حرام، والكُوبَةُ (أي الدِّرْبَكّة في زماننا) حرام»، وهو الغناء في قول مجاهد، وفي رواية عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف...

فلا حُجَّة في هذا كله لوجوه.

- أحدها: أنه لا حُجَّةَ لأَحَدٍ دون رسول الله ﷺ.
- الثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.
- الثالث: أن نصَّ الآية يُبطل احتجاجهم بها لأنَّ فيها ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾[٧] وهذه صِفَةٌ، من فَعَلها كان

---

(١) الشيخ عبد الغني النابلسي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» الصفحة (١٠٩).
(٢) ابن حزم الأندلسي «المُحَلَّى» أحكام البيوع مسألة رقم (١٥٦٥) (٩/ ٥٥ ـ ٦٠)، و «رسالة في أحكام السماع والغناء» ضمن كتاب «المُحَلى».
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).
(٤) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).
(٥) ابن حزم «المحلى» (٩/ ٥٥ ـ ٥٩).
(٦) ابن حزم «المحلي» (٩/ ٦٠).
(٧) سورة لقمان، الآية: (٦).

كافراً بلا خلاف إذ اتخذ سبيل الله تعالى هزواً.

ولو أنَّ امرءاً اشترى مصحفاً لِيُضِلّ به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى، وما ذمّ قطُّ عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروّح عن نفسه، لا ليُضِلَّ عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بكل ما ذكرنا، وكذلك من اشتغل عامِداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو **فاسق عاصٍ لله تعالى**، ومن لم يُضيّع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو **مُحْسِنٌ**.

واحتجوا فقالوا: من الحقّ الغناء أم من غير الحقّ، ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث؟ وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[١].

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى»[٢]، فمن نوى باستماع الغناء عَوْناً على معصية الله تعالى فهو فاسِق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عزَّ وجلّ وينشط نفسه بذلك على البِرّ فهو **مُطِيعٌ مُحْسِنٌ** وفِعْلُه هذا من الحقّ.

ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية فهو **لَغْوٌ مَعْفُوٌ عنه**، كخروج الإنسان إلى بُسْتانه مُتنزِّهاً، وقُعودِه على باب داره مُتفرِّجاً، وصباغة ثوبه ورودياً أو أخضر أو غير ذلك، ومَدِّ ساقِه أو قبضها، وسائر أفعاله، فبطل كل ما شغبوا به بُطلاناً مُتَيقَّناً ولله تعالى الحمد، ولا نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا» انتهى كلام ابن حزم.

ثالثاً: مع الإمام الغزالي، حجة الإسلام، محمد بن محمد، أبي حامد[٣] **(ت ٥٠٥هـ):**

لقد تناول «حجة الإسلام» موضوع الغناء والمعازف على طريقته بالتفصيل والتحليل، وَفَلْسَفَ السماع في ضوء فكره الدقيق ومعرفته الواسعة وروحه الحساسة وتجاربه الروحية،

---

(١) سورة يونس، الآية: (٣٢).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في **«الصحيح»** (١/٩)، (١) ـ كتاب بدء الوحي، الحديث رقم (١)، وأخرجه مسلم في **«الصحيح»** (٣/١٥١٥)، (٣٣) ـ كتاب الإمارة، (٤٥) ـ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية..». الحديث رقم ١٥٥ ـ (١٩٠٧).

(٣) الغزالي **«إحياء علوم الدين»** كتاب آداب السماع والوجد (٢/٢٦٨ ـ ٣٠٦) وقد شرحه الزبيدي في **«الإتحاف»** (٦/٤٥٥ ـ ٥٦١) وانظر مقال **«الغناء والموسيقى عند الإمام الغزالي»** بقلم الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة والذي نشرته مجلة العربي التي تصدر بالكويت، العدد (٢٥٢) عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، الصفحة (٥٤) حيث يقول:

والمقصود سماع ما ليس مجوناً ولا فساداً، فمن الفقهاء من حَرَّمه أو كرهه أو اعتبره من الذنوب لأنه لهو أو لعب يشغله عن الدين ولأنه كما يقول الشافعي: «اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة» ومن الفقهاء من أباحه، خصوصاً الصوفية، تحريكاً للحب والشوق لله، ويذكر عن الخَضِر عليه السلام أن السماع هو «الصفو الزلال».

ثم ينهي الدكتور مقاله قائلاً:

إن ما نجده عند الغزالي، صاحب العقل الكبير والروح العميقة والعاطفة القوية، معبراً عن حال طائفة كبرى من البشر، سيظل على الدوام شاهِداً على أن لحياتنا أعماقاً بعيدة الغور، وأنَّ لها آفاقاً بعيدة المدى، وكلٌّ يسعى إلى خير نفسه وسعادته، على قدر علمه وجهده وقدرته» انتهى.

فأفاض في كتابه «الإحياء» في الاستدلال على إباحة الغناء بالنص والقياس وقال: **ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس**، وفَنَّد أدِلَّة المُحَرِّمين وأثبت أنها ليست نصاً في التحريم، فبعد تعريفه للغناء الذي اجتمعت فيه معانٍ ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها يُبيِّن أدلته، فيتحدث عن الصوت الطيب والحسن، ثم الطيب الموزون وهو عنده ثلاثة باعتبار مخرجه: إما أن يخرج عن جماد كأصوات المزامير والأوتار، وإما أن يخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل، ثم الصوت الطيب الموزون الذي ينقسم إلى مفهوم كالأشعار وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات، وهو يرى أن الشعر **كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح**.

كما يرى أن سماع الغناء منه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحبّ، ومنه ما هو واجب، وما هو مكروه، وما هو حرام!!.

ثم يُصَنِّف الغناء المباح إلى سبعة أقسام:

١ ـ **غناء الحجيج** وفيه إلهاب الشوق إلى زيارة الأماكن المقدسة، وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم. وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محموداً، كان التشويق إليه بكل ما يشوق محموداً.

٢ ـ **غناء الجِهاد** لإثارة الحمية للقتال وحث الهمم للدفاع عن العقائد والأوطان، ومعظم الدول تضع لشعوبها نشيداً وطنياً يتفنون به، وهو مباح ومندوب وله شروط وضوابط.

٣ ـ **وصف المعارك** والمبارزات وثبات الرجال في الساعات الحرجة وقت اللقاء.

٤ ـ **أصوات النياحة** لإثارة الأحزان النبيلة التي تعيد للنفس الفهم الصحيح لطبيعة الحياة من تقصير الإنسان في أمر دينه وبكائه على خطاياه.

٥ ـ **السماع في أوقات السرور** تأكيداً للسرور وتهييجاً له، كما يدل عليه استقبال نِساء بني النجار للرسول ﷺ.

٦ ـ **الغزل الشريف** وسماع العشاق تسلية للنفس أملاً بالوِصال مع قوة الشوق والحب.

٧ ـ **وصف الأمجاد الإلَهية** وما يليق بذي الجلال والإكرام من تحميد وإعظام، فلا ينظر إلى شيء إلا رآه في الله سبحانه، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه بأحوال المكاشفات.

وبعد ذلك يذكر الغزالي العوارض المُحرِّمَة للسماع ويشرحها وهي خمسة:

١ ـ **المُسْمِع (المُغَنِّي)**: وذلك كأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها، وفي معناها الصبي الأمرد، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء.

٢ ـ **الآلة(المعازف)**: بأن تكون من شعار المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل

الكوبة، فهذه الثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ـ وإن كان فيه الجلاجل ـ وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

٣ ـ **نظم الصوت وهو الشعر (الكلمات)**: فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ أو على الصحابة رضي الله عنهم، كما رتبه الروافضة في هجاء الصحابة وغيرهم، فسماعه حرام بألحان وغير ألحان، والمُسْتَمِع شريكٌ للقائل.

٤ ـ **المُسْتَمِع**: وهو أن تكون الشهوة غالبَة عليه وكان في غرّة الشباب، فالسماع حرامٌ عليه.

٥ ـ **أن يكون الشخص لم يغلب عليه حُبُّ اللَّهِ تعالى فيكون له السماع مَحْبُوباً**: ولو غلبت عليه الشهوة فيكون في حقه محظوراً فإذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذي تردّ شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية.

وينهي الغزالي الباب الأول من السماع جازماً أن السماع من جملة المباحات، وأنه حلال، وإنما حُرِّم لعارض الضرر، وما يكون لعارض لا يلتفت إليه، بعد أن يُوَضِّح كلام **الشافعي رضي الله عنه قائلاً: فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً**، مُفَنِّداً كلامه على موازين أصول الفقه وهو الضليع بهذا الشأن[١]، وبعد أن يَرُدَّ على حجج القائلين بتحريم السماع ويجاوب عنها تفصيلياً[٢] ـ على فرض صحتها ـ عِلماً أنها ضعيفة في الباب[٣].

ويختم الغزالي بحثه في السماع متحدثاً عن آثاره كالفهم فالوجد فالحركة بالجوارح ثم يفصل كل منها، وعن آدابه الظاهرة والباطنة كمراعاة الزمان والمكان والإخوان، والإصغاء بالقلب، وضبط المشاعر.

---

(١) وله كتاب في الأصول هو «**المستصفى من علم الأصول**» ويقع في مجلدٍ واحد الذي يعتبر عُمْدة المذهب الشافعي بالأصول لأنه خالٍ من التعصب لمخالفته الشافعي أحياناً، وقد طُبِعَ بأسفله «**فواتح الرحموت**» في أُصول الحنفية. وقد ألَّفَهُ بعد تأليف كتاب «**المنخول من علم الأصول**» في أصول الفقه استجابة لطلب أحد تلاميذه بتأليف كتاب جامع بين الترتيب والتحقيق، متوسطاً بين الإخلال والإملال. فجاء مرجعاً هاماً متفوقاً من حيث المنهج ويُسر العبارة وإدراك المرامي، إذ شمل كتاب «**المستصفى**» على مقدمة فيها مبادىء منطقية تُبَيِّن مدارك العقول التي تنحصر في الحدّ والبرهان وشروطهما، وأربعة أقطاب هي الحُكْم، المُثْمِر وهو الكتاب والسُّنَّة والإجماع (التي هي أدلة الحكم) وطريق الاستثمار وهي وجوه دلالة الدلالة (كدلالة المنظوم ودلالة المفهوم ودلالة الضرورة والاقتضاء ودلالة المعقول).

وتعتبر مادة الكتاب غزيرة فقد حوت أقوال الأصوليين وأدلتهم على قواعدهم وأعمال الصحابة في الاستنباط، والكتاب والسّنَّة من حيث ما يؤخذ منها دليل على المسائل الأصولية.

(٢) الغزالي «**إحياء علوم الدين**» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧).

(٣) ينظر جدول الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب الغناء والمعازف.

وقد قام بدراسة أسانيد هذه الأحاديث ومتونها عبد اللّه بن يُوسُف الجديع في رسالته «**أحاديث ذمّ الغناء في الميزان**» بشكل علمي مفصل ودقيق وفق ميزان النقد الحديثي، وقد طبع الكتاب في الكويت مكتبة دار الأقصى عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م في مجلدٍ واحد.

وبالجملة فقد اشتهر عن الإمام الغزالي موقفه من الغناء والآلات والسماع التي تلخصها العبارة التي أوردها في «**الإحياء**» قائلاً: «من لم يُحَرِّكْهُ الرَّبِيعُ وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسِد المزاج وليس له علاج».

إنه كما يقول الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة: «قد مَسَّ مشكلة العلاقة بين الفن والطبيعة»[١].

وقد شرح الإمام الزبيدي كلام الغزالي في «**الإحياء**» حول السماع في كتابه «**إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين**»[٢] فأجاد وأفاد.

رابعاً: رأي الغزالي، أحمد بن محمد بن محمد، مجد الدين، أبو الفتوح (أخو صاحب الإحياء) (ت ٥٢٠هـ):

لمّا رأى الغزالي الأخ عدَّةً من العلماء يُنْكِرُونَ مُطْلَقَ السماع بتشددٍ ونكير، وضع رسالةً بيَّن فيها الغناء المُباح بالأدِلَّة، وكفَّر من يقول بتحريم مطلق السماع ـ تعصُّباً لمذهبه في الإباحة.

وسمى رسالته هذه «**بوارق الإلماع في تكفير من يحرّم مطلق السماع**» ولا شك أنها مبالغة قوبلت بها مبالغة التحريم المطلق.

خامساً: رأي ابن القَيْسراني، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، أبو الفضل الظاهري[٣] (ت ٥٠٧هـ):

صدَّر ابنُ القيسراني كتابه في «**السماع**»[٤] بحديث مسلم في «**الصحيح**»[٥] وفيه نَظَرُ عائشة أم المؤمنين إلى الحَبَشَةِ، وفي رواية قال: «ليعلم اليهود والنصارى أنَّ في ديننا فُسْحَة»[٦]. وأن ليس لأَحَدٍ مع رسول الله ﷺ قَوْلٌ إذا صَحَّ الخبر عنه، فلا يُحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد.

---

(١) محمد عبد الهادي أبو ريدة «**الغناء والموسيقى عند الإمام الغزالي**» مقال نشرته «**مجلة العربي**» في الكويت عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، العدد (٢٥٢).

(٢) الزبيدي «**إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**» (٦/ ٤٥٥ ـ ٥٦١).

(٣) كان داودري المذهب، رحالة، مُؤرخ، من حُفَّاظ الحديث، مولده ببيت المقدس ووفاته ببغداد. له كتب كثيرة منها «**الجمع بين كتابَيْ الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين**» و «**أطراف الكتب الستة**».
قيل: كان يمشي دائماً في اليوم والليلة عشرين فَرْسخاً وكان قادِراً على ذلك أي (١٠٠) كلم كما شرح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه «**صفحات من صبر العلماء**» الصفحة (٣٣٣).
وبال الدم في طلب الحديث مرَّتَيْن: مَرَّةً ببغداد وأُخرى بمكة، وكان يمشي في الحرّ حافِياً، لم يركب دابةً قط في طلب الحديث، يحمل كتبه على ظهره ولم يسأل في حال الطلب أحداً. انظر ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي (١٩/ ٣٦١) ترجمة (٢١٣)، وفي «**تذكرة الحفاظ**» له (٤/ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٥)، وابن خلكان «**وفيات الأعيان**» (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وابن فرحون «**الديباج المذهب**» (٢/ ٢٥٢)، وابن حجر في «**لسان الميزان**» (٥/ ٢٠٧).

(٤) طبع بتحقيق أبو الوفا المراغي وتقديم محمد أبو الفضل إبراهيم بالقاهرة في مجلدٍ واحد عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

(٥) أخرجه مسلم في «**الصحيح**» (٢/ ٦١٠) الحديث رقم (٨٩٢) و (٨٩٣).

(٦) رواه أحمد في «**المسند**» (١/ ١١٦ ـ ٢٣٣)، وذكره الحافظ ابن حجر «**فتح الباري**» (٢/ ٤٤٤).

وعن الإمام الشافعي: الأصْلُ قُرآنٌ وسُنَّة، فإن لم يكن، فقياسٌ عليهما، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[١].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٢].

وقال عزَّ وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٣].

فلما افترض الله عز وجل في هذه الآيات وغيرها من الآي من كتابه عزَّ وجل قبول ما أمر به ﷺ، والنهي عما أمر به وزَجَر عنه، لم نجد طريقاً إلى معرفة ذلك بالفعل الصحيح عن الثقات المعروفين، دونَ رواية الضعفاء والمجروحين، فما اتصل بنا على هذا الشرط قبلناه، وأَحْلَلْنا ما أحَلَّه الله وحرَّمنا ما حرَّمَه، وما كان على غير هذه الشريطة لم نلتفت إليه، ولم نعمل به، لأنَّا قد أُمِرْنا بقبول شهادة العَدْل دونَ غيره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[٤]. وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ»[٥].

ولما ظَهَرَ في كل زمان أقوامٌ يتظاهرونَ بالشكّ والتفرّس يُحَرِّمونَ ما أحَلَّ الله عَزَّ وجل ورسوله ﷺ جَهْلاً منهم، وتَقَرُّباً إلى العامة بالتَّعَسُّفِ استمالَةً لهم، أَصْغَتِ العامة إلى قولهم وظنّاً منهم أنهم لا يتكلمون إلاّ عن بصيرة ووثيقة، وإطلاقهم على من رأوه على غير ما أمر به هؤلاء العامة أنه مخالِفٌ للسُّنَّة، مرتكبٌ للأمر المنهي عنه.

ثم يُقسم ابنُ القيسراني رسالته بالأدلة الواضحة في ميزان النقد الحديثي، فيتحدَّث في الفصل الأول على جواز الاستماع، وينقل أن طائفة من شيوخ المالكية والشافعية وأصحاب الحديث، وشيوخ الوعاظ والزهّاد حضروا مجلساً للغناء عام (٣٧٠هـ) وغصَّ بهم، حتى لو وَقَع السَّقْفُ عليهم لما بَقِيَ بالعراق مَنْ يُفتي في حادثة[٦].

ثم يتحدَّث في الفصل الثاني من كتابه على ما احتجَّ به المانِعون وبيان بطلانه.

ومَنْ أراد الاطلاع على هذين الفَصْلَيْن فليراجع كتابه، فإنه عجيبٌ في أدلته، دقيقٌ في

---

(١) سورة الحشر، الآية: (٧).
(٢) سورة النساء، الآية: (٦٥).
(٣) سورة النور، الآية: (٦٣).
(٤) سورة الحجرات، الآية: (٦).
(٥) أخرجه السِّتة وغيرهم بطرق مختلفة، انظر «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢١٤) الحديث رقم (٨٩٩٣).
(٦) وصف الرَّملي في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ٢٩٧) كلامه فقال: أباطيل، وكذبه شنيع في تحليل الأوتار وغيرها، ولم يُنْظر لكونه مذموم السيرة [وهذا عجيبٌ منه أمام قول الذهبي في «السير» و «تذكرة الحفاظ» من أنه كان يمشي دائماً في اليوم والليلة عشرين فَرْسخاً! وبال الدم في طلب الحديث مرتين!]
وقد بالغ بعضهم في تسفيهه وتضليله سيما الأذْرَعي في توسطه، وكل ذلك مما يجب الكفّ عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما افتره أولئك» انتهى كلام الرَّملي.

تفصيلاته، جامعٌ شامل[١].

سادساً: رأي القاضي أبي بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي[٢] (ت ٥٤٣هـ):

يُصَرِّحُ القاضي أن لَيْس في القُرآن ولا في السُّنَّة دليلٌ على تحريم الغِناء، بل الحديث الصحيح يدلّ على إباحته، وكل حديثٍ يُرْوَى في التحريم فهو باطلٌ.

وقد أكَّد ذلك في كتابه **«أحكام القرآن»**[٣] فقال: «إنَّ الغناء من اللهو المهيّج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس، وليس في القُرآن ولا في السُّنَّة دليلٌ على تحريمه».

ويتكلّم عن موضوع الغِناء وحكمه عند تفسير الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٤] فيقول: «إنَّ في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته (أي الغناء)، وهو الحديث الصحيح: «أنَّ أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان...» الحديث.

فلو كان الغناء حَرَاماً ما كان في بيتِ رسول الله ﷺ، وقد أنكره أبو بكر الصديق رضي الله عنه بظاهر الحال، فأَقَرَّه النبيُّ ﷺ بِفَضْلِ الرُّخصة والرِّفْقِ بالخليقة في إجمام القلوب، إذْ ليس جميعها يحمل الجدّ دائماً، وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد، يدلّ على كراهية دوامه، ورُخْصَتِهِ في الأسباب كالعيد، والعُرْس، وقدوم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادةً. ثم يضيف:

«وكُلُّ حديثٍ يُرْوَى في التحريم أو آية تُتْلَى فيه فإنه باطِلٌ سَنَداً، باطِلٌ معتقداً، خَبَراً وتأويلاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ رَخَّصَ في الغناء في العيدَيْنِ، وفي البكاء على الميت مِن غير نوح من حديث ثابت بن وديعة».

وبعد أن يُورد بعض أحاديث الغناء عند تفسيره لسورة لُقْمان ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾[٥] يقول موضحاً:

---

(١) وقد أورد الحافظ الذهبي ترجمة لابن القيراني في **«ميزان الاعتدال»** (٣/ ٥٨٧) ترجمة (٧٧١٠) والحافظ ابن حجر في **«لسان الميزان»** (٥/ ٢٠٧) ترجمة (٧٢٦). قال الذهبي: ليس بالقويّ، فإنه له أوهامٌ كثيرة في تواليفه.
وقال ابنُ ناصر: كان لُحنَةً، وكان يُصحِّف.
وقال ابنُ عساكر: جَمَعَ أَطْرافَ الكُتُبِ السُّنَّة، فرأيته بخطه، وقد أخطأ فيه في مواضع خَطَأً فاحِشاً.
قلت (والكلام للذهبي): وله انحرافٌ عن السُّنَّة إلى تصوف غير مرضيّ، وهو في نفسه صدوق لم ينهم، وله حفظ ورحلة واسعة. كما أورد شيخ الإسلام ابن تيمية حديثاً موضوعاً في الغناء أورده في **«صفة التصوّف»** وفيه: **«قد لسعت حية الهوى كبدي...»**.

(٢) كان يحفظ أكثر من (١٠,٠٠٠) حديث. بَلَغ رتبة الاجتهاد، ودرّس الفقه والأصول، وولي قضاء إشبيلية وصنَّف كتباً كثيرة في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وهو ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها كما قال عنه ابن بَشْكُوال. من كتبه **«عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي»** و **«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»** وكان فصيحاً، بليغاً، خطيباً. وانظر ترجمته في **«الصلة»** لابن بشكوال (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، و **«السير»** للذهبي (٢٠/ ١٩٧) ترجمة (١٢٨)، و **«نفح الطيب»** للمقري (٢/ ٢٥ ـ ٤٣).

(٣) ابن العربي **«أحكام القرآن»** (٣/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤).

(٤) سورة يونس، الآية: (٣٢).

(٥) سورة لقمان، الآية: (٦).

«هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصح منها شيء بحال، لِعَدَمِ ثقة ناقليها إلى مَنْ ذكر الأَعيان فيها»[١].

ويُصَرِّحُ ابنُ العَرَبي موقفه من الطبل بجلاء فَيُضِيفُ: «فأما طبل الحرب، فلا حَرَجَ فيه، لأنه يُقيم النفوس ويُرْهب العدوّ. وأما طبل اللَّهو فهو كالدُّف وكذلك آلات اللهو المُشْهِرة للنكاح يجوز استعمالها فيه كما يحسن من الكلام ويسلم من الرّفث. وأما سماع القينات، فقد بيَّنا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته، إذْ ليس شيءٌ منها عليه حراماً، لا مِنْ ظاهِرِها ولا مِنْ باطِنها، فكيف يُمْنَع من التلذّذ بصوتها؟ **ولم يجز الدُّفّ في العرس لِعَيْنِهِ، وإنما جاز لِيُشْهِرَه، فكل ما أشهره جاز**».

ثم يُحدِّد القاضي رحمه الله ضوابط السماع وشروطه قائلاً: «وقد بَيَّنا جواز الزَّمْرِ في العُرْس بما تقدَّم من قَوْلِ أبي بكر: «أمِزْمَارُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنه يوم عيد»، ولكن لا يجوز انكشاف النساء على الرِّجال، ولا هتكِ الأستار، ولا سماع الرَّفَث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز، مُنِعَ مِنْ أوَّلِهِ وأُجْتُنِبَ مِنْ أصْلِهِ». انتهى كلام القاضي.

سابعاً: مع سلطان العلماء العز بن عبد السلام، عبد العزيز، أبو محمد، عز الدين، الشافعي[٢] (ت ٦٦٠هـ) في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»:

يمثّل العِزّ بن عبد السلام الفِكْرَ الصُّوفي، إذ يُعرِّفُ عِلْمَ الحقيقة المرتبط بعلم الشريعة، وهو يُؤصِّل قواعد السماع ويُبيِّن أصولَه ومراتبه وأفضله سماع القُرآن، مُوضِحاً الآلات المختلف في تحريمها كسماع الدُّف والشبّابات، والآلات المتَّفق على تحريمها عند الجمهور كسماع الأوتار والمِزمار، وهو يؤكد اختلاف السماع باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم أقسام أولهم: العارِفون بالله، ثم من غَلَبَ عليهم الرجاء، ثم من غلب عليه الحبّ، ثم من غلب عليه التعظيم والإجلال، ثم من يغلب عليهم هوىً مُباح (كمن يعشق زوجته) ثم من يغلب عليه هوىً مُحَرَّم كهوى المُرْد؛ وأخيراً من قال إن في نفسه شيئاً من السِّتَّة المذكورين.

ويتحدَّث العزّ عن آداب السماع كعدم تشبيه غلب المحبة بالسكر من الخمر،

---

(١) ابن العربي «**أحكام القرآن**» (٣/ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٤). وانظر لِزاماً جدول الأحاديث الضعيفة الملحق بآخر البحث صفحة (٤٧١).

(٢) وقد بَلَغ العز رتبة الاجتهاد. وُلِدَ ونشأ في دمشق عام (٥٧٧هـ)، وزار بغداد ثم عاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. له مواقِف في الجهاد ضد الصليبيين، وكان لا يخافُ في الله لومة لائم، فلمّا سَلَّم الصالح إسماعيل بن العادل قلعة «الشقيف» و «صفد» للفرنج اختياراً، أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يَدْعُ له في الخطبة، فغضب وحبسه ثم أطلقه، فخرج إلى مصر وتوفي في القاهرة. من كتبه «**التفسير الكبير**» و «**الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**».

وكان من أمثال مصر: «ما أنت إلاّ من العوام، ولو كنت ابن عبد السلام».

وانظر ترجمته عند الصفدي «**الوافي بالوفيات**» (١٨/ ٥٢٠)، والسبكي «**طبقات الشافعية**» (٨/ ٢٠٩ ـ ٢٥٥) ترجمة (١١٠٨٣) بتحقيق عبد الفتاح الحلو، وابن كثير «**البداية والنهاية**» (١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

والتشبيهات المستقبحات، وعدم الرقص والتصفيق الذي لم يفعله نبيّ ولا صحابي، وعدم الصِّياح والتغاشي والتباكي[١].

كما يُبيِّن رحمه الله الأحكام الخمسة المتعلقة بحاسة السمع:

- **فالإيجاب**: كالاستماع إلى كل ما يجب استماعه كالخُطب، واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يجب تعلُّمه من الفتاوى واستماع الحكّام.

- **والاستحباب**: كاستماع القُرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله، والإصغاء إلى الخُطب المندوبة كخطبة الكسوفيْن والعيديْن.

- **والتحريم**: كاستماع كلمة الكُفْر والقَذْف، والتسمع إلى حديثِ قومٍ هم له كارهون، وكاستماع الملاهي والمُحرّمات والنساء الفاتنات.

- **والكراهة**: كاستماع الملاهي المكروهات ونحوها.

ولا يخفى أمثلة **المُباح** كاستماع صوت مُطْربٍ مُباحٍ كأصوات الأطيار، ونشد الأشعار المطربة[٢].

ثامناً: مع الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ):

لقد صنَّف رحمه الله رسالة في السماع سماها **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»**[٣] صَدَّرها بتبيان الأسباب التي دعته إلى كتابتها، وهي إكثار الكلام بين الخواص والعوام في مسألة السماع بالنغمات المطربات وإطلاق الجُهَّال ألسنتهم بالحُرْمة من غير معرفة ولا تفصيل، ولا اطلاع على بُرهان ذلك ولا دليل، وحملهم التقليد لبعضهم بعضاً، فأسْتباحوا لمن خالفهم في غلطهم ديناً وعِرْضاً.

وقد بَيَّن الإمام رأيه بالمسألة، فبعد أن قرَّر أن عِلْمَ فِقْهِ الأحكامِ الكاشفِ عن الحلالِ والحرامِ من أشْرَفِ العلوم، ذكر أن أهله وهم الفقهاء على قسميْن:

- الكامِلون: وهم المطلعون على أُصوله وفروعه، المُدْركون لتفاصيله وتقسيمه.

- والقاصِرون: وهم الذين ينقلون المسائل من كتب الفُروع على اختلاف المذاهب الأربعة من غير فهمها..

ولا يعرفون على ماذا بُنِيَت تلك المسائل، ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة إلى ذوي الأفهام الوافرة، وإنما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وَجَدوا، ويتحكمون به على أُمَّة

---

(١) العز بن عبد السلام **«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»** (٢/ ١٨١ ـ ١٨٧).

(٢) **«المصدر نفسه»** (١/ ٩٧).

(٣) طبعت مرات عديدة آخرها بدار الفكر ـ دمشق في مجلد واحد بتحقيق أحمد راتب حموش عام ١٩٨١م.

محمدٍ ﷺ بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي هي عندهم عين اليقين، وسبب ذلك حفظ الواحد منهم المسألة والمسألتين والثلاث والأربع، وظنه أنه بذلك صار من العلماء. . . فَيُرْسِلُ الفَتْوَى بذلك **تقليداً** لأهل الاطلاع ممن هم أطول منه في الباع، ولا يعلم هذا القاصر المسكين على ماذا بَنَى فتواه صاحب التمكين، ولم يَدْرِ أن الفقهاء والمصنِّفين من المتقدمين والمتأخرين، إنما بنوا مسائلهم التي ذكروها في كتبهم على أصول وقيود، وشروطٍ وحدود، ربما تركوا التصريح بها اعتماداً على فهم الطالب.

كما أن لاستحلال الظنون الخبيثة وتسميتهم لها تحققاً، وإطلاقهم المسائل وجهلهم بقيودها، وظنهم أن ما هم عليه هو الحقُّ والشرع، وهو الموافق لِكُتُبِ الشَّرِيعة ـ وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها ـ مما يُقلِّد فيه بعضهم بعضاً، وهم يحسبون أنهم على شيء ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم، ولله در القائل:

إذا ساء فِعْلُ المَرْءِ ساءَتْ ظُنُونه وصدق ما يعتاده مِنْ تَوَهُّمِ

وإلاّ فالكامل لا يعرف الوجود إلاّ كامِلاً.

ولا ندري: مَنْ هُوَ الذي يسمع بالباطل بِعَيْنِهِ حتى نخصصه بالحُرْمَة، فإنْ عَرَفْنا أنفسنا بذلك كان الحكم علينا فقط، ولا نحكمُ على غيرِنا بما فينا.

ثم انتقد الإمام جهل الفقهاء ممن لا يرى إلاّ القليل من البلاد والعباد ثم ينتقد، ومثل هذا كثير في كتب القوم مما كان يصدر من أمثال هؤلاء في حقِّ أهل الله تعالى وخاصته من فقراء الطريق، وإنما يُراد التنبيه على ما تورطت فيه عامة الناس من اتِّباع أمثال هؤلاء الفقهاء في الإنكار على أهل الصدق والإخلاص، ممن هم موجودون في كل زمان، والخوض في حَقِّهم بالموازين العقلية والأحكام المفهومة على غير وجوهها.

وبعد ذلك بيَّن الإمامُ النابلسي كيف ينبغي للمفتي الأخذ بالأَيْسر لقوله ﷺ لأبي موسى ومُعاذ حين بعثهما إلى اليَمَن: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا»[1].

قال: ويشترط في المفتي تيقّظه، وقوة ضبطه، وأهلِيَّة **اجتهاده**، فمن عرف مسألة أو مسألتين أو مسائل بأدلتها، لم تجز فتواه.

ثم أجمع العلماء أن المفتي يجب أن **يكون من أهل الاجتهاد**، إذْ يُبَيِّنُ أحكام الشرع، ألا تَرى إلى ما رُوِيَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: «لا يحلّ لأَحَدٍ أن يُفْتِي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا».

---

(١) متفق عليه ولفظه: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أبا موسى ومُعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحدٍ منهما على مخلاف. قال: واليمن كلها مخلافان، ثم قال: يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، بَشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتطاوعا ولا تَخْتلِفا». أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨/ ٦٠)، (٦٤) ـ كتاب المغازي، الحديث (٤٣٤١)، ومسلم في «الصحيح» (٣/ ١٥٨٦) (٣٦) ـ كتاب الأشربة، (٧) ـ باب بيان أن كل مسكر خمر، الحديث رقم ٧٠ ـ (١٧٣٣)، وانظر «سنن» أبي داود (٥/ ١٧٠) الحديث رقم (٤٨٣٥) طبعة الدعاس.

فإذا علمت ذلك كله، ظهر لك أن هذه المسألة لا يحل إطلاق الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير تفصيل، ولا يُفتي فيها إلاّ العالِمُ الذي اطلع على قيود الإطلاقات في كتب الفقه، وعرف البُرهان والدليل، ولكن أخرجها فقهاء العوام عن قيودها، وأطلقوها جهلاً منهم بالمقصود والمرام.

ومن أَضَرَّ الطعن ممن يُطْلِقُ الحرمة يلزم أن يصر على الحرام على من سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين. إن إطلاق التحريم يلزم أن يكون رسول الله ﷺ فَعَلَ حراماً، وأمر بحرام، ورضي بحرام ومن ظَنَّ ذلك بنبيه فقد كفر، وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته، وضرب الدف في حضرته، ورقص الحبوش في مسجده، وإنشاد الشعر بالأصوات الطيبة بين يديه، فلا يجوز أن نقول بتحريم الغناء واستماعه على الإطلاق، ولا بإباحته على الإطلاق، بل يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، وأرباب الرِّياء والإخلاص.

ثم ساق الإمام النابلسي أدلة الفقه من كتب الحظر والإباحة من درر الأحناف، **وبَيَّن أن من الْتَهَى يحرم عليه، ومن لا فلا.**

وأما حديث: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلاّ في ثلاث: تأديبه لفرسه، ورَمْيه عن قوسه، وملاعبته أهله» فيعلله قائلاً: إنْ أُريد باللهو ما يُلْهِي عن الله تعالى وعن ذكره عند كل شيء، يدخل فيه جميع المباحات لأن فيها اللهو عن ذلك، **وليس المُباح حراماً**، وإنْ أُريد ما يُلْهي عن أفعال الطاعات، يخرج سماع الآلات إذا كان في غير أوقات الصلوات بحيث لم يشتغل عن أفعال الطاعات، فإنه لا يُلْهِي حينئذٍ.

فإذا صار الدين لَهْواً ولَعِباً، انقلبت جميع مباحاته وطاعاته حراماً، وإذا زال (اللهو واللعب) زالت الحُرْمة، وكان المباحُ مُباحاً، والطاعة طاعةً.

وكذلك جميع الآلات المطربة، إذا استعملت باللهو واللعب كانت حراماً، فإذا خرجت عن اللهو عند أَحَدٍ زالت الحُرْمة عندها.

وإنْ قال الجاهِلونَ من علماء العوام: لا يمكن زوال اللهو من هذه الآلات المطربات، قلنا لهم: على قولكم هذا لا يمكن زوال اللهو عمن أخبر تعالى أنهم: ﴿ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾[1] وهو مستحيل على الله: أن يُكَلِّفَ العَبدَ بما لا طاقة له به لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو، لا يقدر على اجتنابه هؤلاء الجهلة من علماء العوام،

(١) سورة الأعراف، الآية: (٥١).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

فَضْلاً عن العوام، وهو مُشْكِلٌ جِدًّا عند غير أهل الله تعالى، لأنَّ الغفلة عن ذكر الله تعالى مستولية على قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم ومباحاتهم، حرامٌ كلها، وكان في ذلك حَرَجٌ عظيم والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

فتعيَّن حينئذٍ أن يكون المراد باللهو الحرام باللهو الملاهي المحرمة ما ألهت عن فِعْلِ الفرائضِ والواجبات أو اقترنت بالفجور والفسوق والمُحَرَّمات كالزِّنى، وشُرْبِ الخَمْرِ، ونحو ذلك.

وإلاّ فمطلق اللهو لا يحرم كما صَرَّح به ابن حجر في رسالته «كَف الرعاع» وأورد فيه حديث عبد المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الْهُوا والْعَبُوا، فإني أكره أن أَرَى في دينكم غِلْظَة»[٢].

ومجرد الاحتمال في تفسير اللهو لا يُوجِبُ الحكم بانقلاب ذلك حراماً على الناس، فإن أمور الناس في ذلك موكولة إلى الله تعالى، واللهو بالمعنى المذكور أولاً، وهو الغفلة عن ذكر الله والانحجاب عن شهوده أمْرٌ قلبيٌّ لا علامة له بالظاهر.

ولئن كانت له علامة، فليست يقينية بل ظنيَّة، والشرع لا يُبنَى على الأمور المظنونة. قال تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾[٣]، أي ما أنزلناه من عندنا وبَيَّناه لكم إلاّ بالحقّ، ولا ينزل منكم على الأشخاص المحكوم عليها مِنا إلاّ بالحقِّ أيضاً وهو اليقين، مِنْ غير احتمالٍ ولا شكٍّ، ولا التفات إلى ما عليه الجهلة في هذا الزمان، مِنْ قَطْعِهِم بالأُمور المظنونة المستندة إلى الأوهام الباطلة والأغراض الفاسِدة، وحكمهم فيها بأنها يقين عندهم، فإنَّ اليقين لا يحصل إلاّ بمعاينةٍ أَرْتَفَعَ عنها سائر الاحتمالات الممكنة، وهذا أمْرٌ مُتَعَسِّرٌ جِداً إلاّ في أهل التَّجَسُّسِ على عورات المسلمين، والتجسس حرامٌ إجْماعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٤].

ومعلومٌ أن هذه الآلات المطربة بجميع أنواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها، وصورتها المخصوصة، ولا مِنْ حيث ما يَصْدُرُ عنها مِنَ الأصْواتِ المُطرِبَةِ، وإلاّ لكان كل صوتٍ مُطْرِبٍ حرام، وهو باطل، ذلك وأن أصوات الطيور والشحارير المطربة ليست بحرام إجْماعاً، بل حرمتها لاقتران اللهو بها لكونها ملاهي، واللهو بهذا التفسير المذكور يمكن زواله منها وتعريها عنه، فتصير خارجة عن كونها ملاهي، ويزول اللهو عن سامعها بها، وإلاّ لكان العبد

---

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) حديث ضعيف، ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/٢١٢) رقم (٤٠٦١٦) والسيوطي في «الجامع الصغير» (١/٢٣٩) وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٤٧) الحديث رقم (٦٥٤٢)، ورمز له بالضعف، وقال: منقطع، وذكره المناوي في «فيض القدير» (٢/١٦١) رقم (١٥٨٢) وقال: وفيه يحيى الغساني، قال الذَّهَبِيُّ في «الضعفاء»: خَرَّجَهُ ابن حبّان وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وأورده أيضاً في «الضعفاء»، وقال: لَيِّنَهُ يحيى، وقال أحمد: لا بأس به.

(٣) سورة الإسراء، الآية: (١٠٥).

(٤) سورة الحجرات، الآية: (١٢).

مكلفاً في الشرع بما ليس في قدرته ـ وقد سبق تبيان ذلك أنه مستحيل على الله لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

فتقرَّرَ أن خروج هذه الآلات المطربة بجميع أنواعها عن كونها ملاهي، وعن استعمالها باللهو أمرٌ ممكنٌ شَرْعاً وعَقْلاً وعادةً، كما لا يَخْفَى على أحَدٍ من أهل العقل والإنصافِ في الدين.

وإذا خرجت عن اللهو كانت مُباحةً من غير شبهة.

والمباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات، والإطلاق في موضع التفصيل خطأ[٢].

والعلماء في ذلك قديماً وحديثاً على قسمين:

ـ جماعة عالِمونَ بأحكام الله تعالى، لكنهم غير عامِلين بالعلم على وَجْهِ السُّنَّة، بل ما عليه العوام من الأعمال فهم يتبعون ظنونهم وأوهامهم في أمة محمدٍ ﷺ، فيحكمون في كل أحَدٍ بمقتضى ظنونهم السيئة، وينسون حُرْمَة سوء الظن بالمسلم، مع علمهم بها... فلأجل هذا يحكمون بحرمة سماع الآلات المطربات على كل أحَدٍ ممن يعرفونه لنقصانه عندهم، بل لأنه سَيِّء النيَّة، فاسد الطويَّة في معتقدهم، فهؤلاء أعوان الشيطان.

ـ وجماعة عالمون بأحكام الله تعالى، عامِلونَ بها على حسب ما استطاعوا على وجه السُّنَّة لا البِدْعة، قد حَسَّنوا ظنونهم في أُمَّة محمدٍ ﷺ... وهم الذين ينبغي أن تُؤخذ عنهم أحكام الله تعالى، لعدم أغراضهم وتعصبهم في الشرع، وهم أهل الإنصاف... هؤلاء يعلمون أن سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات ليس صادراً مِنْ أحدٍ عن طريقة اللهو واللعب في سائر الحالات.

قال الإمام الشافعي: من أحبَّ أن يختم له بالخير، فليحسن الظنَّ بالناس.

ثم يرد الإمام النابلسي على ابن حجر الهيتمي صاحب «كف الرعاع»[٣]، وكذلك ابن الجوزي رحمه الله تعالى صاحب **«تلبيس إبليس»** وقد غَلَب عليه الوعظ والرِّواية، والفقيه الغواص له مرتبة أخرى[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٢) وهي قاعدة وأصْلٌ مهم عند المفتين وبها يقول الإمام النووي في رسالته **«آداب الفتوى والمُفْتِي والمِسْتفتي»** الصفحة (٤٥) بعناية بسام عبد الوهاب الجابي قال الإمام النووي: «إذا كان في المسألة تفصيل، لم يُطْلِقْ الجواب» انتهى كلام النووي.

(٣) انظر تفاصيل ذلك في الفصل الثاني من الرسالة: أهم العلماء القائلين بحرمة السماع، مع الإمام ابن حجر الهيتمي. وقد سبق.

(٤) راجع الفصل الثاني: أهم العلماء القائلين بحرمة السماع، ورأي ابن الجوزي في **«تلبيس إبليس»** ، وقد سبق. ويصف الحافظُ ابن حجر ابنَ الجوزي «حاطب ليل» لا ينقد ما يُحدِّثُ به انظر **«لسان الميزان»** (٢/ ٨٤) من الطبعة الهندية عند ترجمة ثمامة بن الأشرس المعتزلي.

الخلاصـة:

وبعد:

فلا يجوز كتمان الحق في كل حُكْمٍ من أحكام الله تعالى خصوصاً إذا سُئِل العبد.

لقوله تعالى في ذَمِّ الكاتمين للحقّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[١].

ولا يجوز حمل الناس على أنهم لا يفهمون، ولا يعقلون بمجرد إساءة **الظَّنِّ بهم.**

وأنهم عامة غافلونَ بسبب هيئاتهم وزَيِّهم، فيكتم عنهم بعض الحقّ، فإنَّ إساءة الظنّ بأهل الإسلام حرام.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[٢] بخلاف ما عليه فقهاء العوام.

ولمن يقول بحديث: «خاطِبوا الناس على قدر عقولهم»[٣] فإنه مناقِضٌ لحالِ النبي ﷺ.

فإنه ﷺ كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون من خبر المعراج وغيره.

وأيضاً فإن ديننا ليس مبنياً على التحسين والتقبيح بالعقل، حتى أن العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون، ولَيْس الدين عَقْلِيّاً حتى تفهمه الخلق بالعقول، ولئن ورد في معنى ما يقولون شيء عن الشارع، كان مَعْناهُ: أنَّ مَن خاطبَ الناسَ من العلماءِ لا يُخاطبهم بما لم يتحقق به من الأحكام، لأنه لا يقدر أن يُفَهِّمهم حينئذٍ أحكام الله تعالى، والمطلوب أن يخاطبهم بالشريعة تفهيماً لهم وتعليماً بضرب الأمثال، والتأنِّي بالكلام، وإيضاح المسائل بأدلتها وبراهينها لترسخ عندهم ويفهمونها، لا أن معنى ذلك كتمان شيء من أحكام الله تعالى عن العامة المكلفين به إطلاقاً وتفصيلاً، أمْراً ونَهْياً، قطْعاً أو ظنًّا، **ولم يرد عن الشارع ﷺ كتمان شيء من علم الشريعة مطلقاً.**

وأما علم حقيقة الشريعة ففيه ما يُكتم (مما طريق معرفته الذوق والمنازلة)، وما لا يكتم.

نقل ابن غانم المقدسي في كتابه «**حل الرموز**» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إني لأَعلمُ في قوله تعالى: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[٤] ما لو قُلْتهُ لَكَفَّرْتموني».

وكان أبو هريرة يقول: «حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ وعاءَيْنِ، فأما أحدهما فَبَثَثْتُهُ، وأما

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٢٩).

(٣) حديث صحيح صوابه عند البخاري قال علي: «حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّبَ على اللَّهِ ورسوله؟» انظر «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٢٥)، (٣) ـ كتاب العلم، (٤) ـ باب من خَصَّ بالعلمِ قَوْماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، الحديث رقم (١٢٧).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١٢).

الآخَرُ فلو بَتَتُّهُ قُطِعَ هذا البُلْعوم»[١].

ومَنْ تأمَّل **جميع الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسولِ الله ﷺ، وجَدَها مُقَيَّدة بذكر الملاهي**، وبِذِكْرِ الخَمْرِ، والقيْناتِ، والفسوقِ، والفجور، ولا يكاد يَخْلُو حديث من ذكر، لا سيما والمُطْلَق محمول على المقيّد في أصول الشافعية، والأحاديث الخالية من جميع ذلك آحاد تُفيد الظنَّ لا القطع.

إنَّ الحلال والحرام لا يَقْبَلان الزِّيادة ولا النقصان:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢] وحيث تمَّ الدين، فلا يقبل الزيادة منه.

ومن زاد من العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى حرمة شيء من الأشياء، فإنما مراده أنَّ ذلك موصِلٌ إلى ما في الدين من حرام لا أنَّ ذلك الشيء الزائد حرامٌ بِعَيْنِهِ، بل لِما يترتَّب عليه.

هكذا يجب أن تُفهم أقوال العلماء، أُمَناء الله تعالى على الحلال والحرام، وإلاّ فإن رسول الله محمداً ﷺ مع أنه المُشَرِّع للأُمَّة حلالها وحرامها توقف في حُرْمَةِ الخَمْر في صدر الإسلام قبل أن تنزل الآية بحرمته، ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياسٍ ولا غيره.

حتى ورد أنهم كانوا يقولون: اللهمَّ بيِّن لنا في الخَمْرِ بياناً شافياً حتى نزل النصُّ القُرآنيُّ بالتحريم فأراقوه، وثبتت حرمته عندهم حينئذٍ.

وكذلك في قضية ستر النساء.

كان سيدنا عمر رضي الله عنه يقول للنبي ﷺ: اسْتُر نساءَكَ يا رسولَ الله! والنبيّ ﷺ متوقف في ذلك، لم يأمر به مِنْ تلقاء نفسه، حتى نزل الوحي بذلك في نصّ القُرآن، فأمر به حينئذٍ كما ذكر الإمام البخاري[٣].

فكيف يسوغُ لغيره من الأُمّة أن يخوض بالنظر العقلي في معرفة الحلال والحرام؟

هذا فوق الجنون بمراتب.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**» (١/ ٢١٦)، (٣) ـ كتاب العلم، (٤٢) ـ باب حفظ العلم، الحديث رقم (١٢٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) متفق عليه ولفظه عن عائشة كما في «**صحيح**» البخاري (٦/ ١٢٩) طبعة الآستانة (١٣١٥هـ).

«أنَّ أزواج النبي ﷺ كنَّ يَخْرُجْنَ بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح ـ فكان عمر يقول: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سَوْدَة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عِشاءً، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سَوْدة حرْصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، رواه ابن سعد وابن جرير، والبيهقي، والإمام أحمد في «**المسند**» (٦/ ٢٢٣) والحديث في «**الصحيحين**» في فضائل عمر بلفظ: «**وافقت ربي عز وجل في ثلاث: في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسرى بدر**». رواه البخاري في «**الصحيح**» (١/ ٥٠٤)، (٨) ـ كتاب الصلاة الحديث رقم (٤٠١)، ومسلم في «**الصحيح**» (٤/ ١٨٦٥) الحديث رقم ٢٤ ـ (٢٣٩٩).

وفي «مسند» أحمد، عن روح بنت أبي لهب: «دخل علينا رسول الله ﷺ فقال: هل من لَهْو؟».

دليل لمطلب ترويح النفوس إذا سئمت، وجلائها إذا صديت باللهو واللعب المباح.

وقد ألَّف النابلسي رسالة سماها **«تحفة أولي الألباب في العلوم المستفادة من الناي والشبّاب»** يؤيد ما قاله، قول الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن الخيضري الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه **«الإمتاع بحكم السماع»**:

«والحقّ عندي في مَسْأَلةِ السَّماع المُشارِ إليه:

أنه إنْ خلا عن المُحرَّمات

وسَلِمَ من الشُّبُهات

ولم يتخذه ديْدَناً في غالب الأوقات

فهو أُنْسٌ لأهل البطالات

ورياضَةٌ لذوي الأنفس الزكيّات.

ولا بأس به في بعض الحالات.

وربما يكون من أعظم القربات عند إخلاص النيات، وتحسين الطويات والافتقار إلى ربّ الأرض والسموات، وذكر الله تعالى باري البريات، والتذلل إلى مقيل العثرات، وراحم العبرات».

٢ ـ أدِلة المجيزين للغناء المُباح:

أولاً: نومُ الأطفال الرُّضَّع وغناء الأمهات لتَّكِينِ صِغارهم:

«لا شكَّ في جوازه»[(١)].

فالطفل يَسْكُنُ إلى الصوت الطيِّب، بل بعض الصغار لا ينام حتى تَحْدُوَ له أُمّه أو القائمة به في سريره. وفي ذلك يقول ابن عبد ربه في **«العقد الفريد»**: «زعم أهل الطب أن الصوت الحسن يَسْري في الجسم، ويجري في العروق فَيَصْفُو له الدَّمّ، ويرتاح له القلب، وتنمو له النفس، وتهتزّ له الجوارح وتخفّ الحركات، ومن ذلك كرِهوا للطفل أن يُنَوَّم على أثر البكاء»[(٢)]. وقالت ليلى الأخيلية للحجّاج حين سألها عن ولدها وأعجبه ما رأى من شبابه: «إي والله ما حملته سَهْواً (تعني في بقاء الحيض)، ولا وَضَعْتَهُ يَتْناً (تعني منكساً)، ولا أرضعته غيلاً (تعني لبناً فاسِداً)، ولا أنمته تَيْقاً (تعني لم أنوِّمه مستوحشاً باكياً)»[(٣)].

ولا يَخْفى ما لهذه المناجاة من تأثير في تهدئة الطفل وسكون جوارحه خاصة على سرير

---

(١) الرملي **«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»** (٨/ ٢٩٦).

(٢) ابن عبد ربه **«العقد الفريد»** (٧/ ٣) وقد نقل عنه الأبشيهي في **«المستطرف في كل فَنٍّ مستظرف»** (٢/ ١٤٦).

(٣) ابن عبد ربه **«العقد الفريد»** (٣/ ٧).

هزّاز. ومن أغنيات الأمهات العربية في بلادنا لأطفالهن:

يـــلاّ تنـــام يَـــلاّ تنـــام نِـــدْبَحْـــلا طَيْـــر الحمـــام

تقول الدكتور الفرنسية «FLORENCE ARNOLD RICHEZ» في كتابها «**الطفل من اليوم الثالث إلى السنة الثالثة**»[١]: «تُسبِّبُ حاضنة الأطفال أو الأم أو الأب أقصى درجات إفراز الهرمونات الكورتيكوستيروييد التي تتبع تغيُّر المكان والحوادث والوقت عندما يكونون متعبين وثائري الأعصاب، ويكون عند الأم العدوانيّة وَلَدٌ عدواني».

ثانياً: ملاطفة الصبيان وملاعبتهم:

ففي الحديث الشريف: «أن النبي ﷺ كان يُرقِّص الحسن أو الحسين ويقول:

حُـــزُقَّـــة حُـــزُقَّـــة تَـــرَقَّ عَيْـــنَ بَقَّـــة»[٢]

وفي هذا دليلٌ على رحمة الكبار للصغار بالملاطفة واللعب والغناء، فهذا رسول الله ﷺ يرفع أحد ابنيْه وهو ضعيف المشي، فكان يَرْقى حتى يضع قَدَمَيْه على صدره الشريف، مُداعبَةً وتأنيساً وهو يُحَدِّثه ويُلاعبه. والغناء والأصوات في هذه المرحلة تشكل أسلوباً من أساليب النمو الحركيـنفـي Psychomotricité؛ وقد عبَّر الدكتور عبد المجيد دياب عن هذه الملاحظة في كتابه «**رسالة في علم الموسيقى**» وبيَّن أن للموسيقى تُساعِد على تنمية القدرات الذهنية عند الأطفال»[٣]، وقد أدرك مدراء البرامج الإذاعية والمرئية والمربون والقائمون على مسرحيات الأطفال هذا الدور، فأفردوا للأطفال البرامج الغنائية الموسيقية الخاصة بهم.

ثالثاً: حُداء الإبل (أي سَوْقها بِضَرْبٍ مخصوص من الغناء)[٤]:

فمن المعروف أن الإبل تعتبر وسيلة النقل عند العرب في المناطق الصحراوية، فكان سائقها يُهَوِّنُ عليها ـ وهي التي تقاسي تَعَبَ السَّيْر ـ مَشَقَّة الحمولة تحت أشعة الشمس اللاهبة بالغِناء المعروف بالحُداء، وقد سمعه رسول الله ﷺ وأذن فيه، ومنه قوله عليه السلام لأَنْجشة حاديه: «رويدك بالقوارير»[٥] أي أَجْمِلْ، مَخَافَةَ أن تَسْقُط النِّساء عن ظهور الجمال التي تَتَأَثَّر بصوتِك، وقيل: خشية الفتنة منه أي الصوت[٦].

ومن ذلك قولهم في الأناشيد: يا حادِيَ العِيس (أي يا سائق الإبل بالغناء).

---

(١) الدكتورة فلورنس آرنولد ريتشس «**الطفل من اليوم الثالث إلى السنة الثالث**» الصفحة (٧٧ ـ ٧٩) من تعريبنا.

(٢) ابن حجر العسقلاني «**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٢/ ١١ ـ ١٢)، وابن منظور «**لسان العرب**» (١٠/ ٤٧)، والزبيدي «**تاج العروس**» (٢٥/ ١٦٢) وقال ورد في «**النهاية**» و «**العباب**» والحزُّقَّة (الضعيف الذي يُقارب خطوه من ضعف) وتَرَقّ (بمعنى اصعد) وعين بقة (كناية عن صِغَر العين).

(٣) الصفدي «**رسالة في علم الموسيقى**» دراسة وتحقيق د. عبد المجيد دياب الصفحة (١٨).

(٤) ابن حجر «**فتح الباري**» (١٠/ ٥٣٨)، وابن منظور «**لسان العرب**» مادة (حدا) (١٤/ ١٦٨).

(٥) رواه البخاري في الصحيح (١٠/ ٥٥٢) و (١٠/ ٥٣٨)، ومسلم في «**الصحيح**» (٤/ ١٨١١) الحديث رقم (٧١).

(٦) ابن حجر العسقلاني «**فتح الباري**» (١٠/ ٥٤٥) والمازري «**المعلم بفوائد مسلم**» (٣/ ١٢٧).

ويروي الغزالي في «الإحياء» قصة عبدٍ أسود، مقيّد، ماتت جماله بين يدي صاحبه، لم يَبْق منها سوى جمل ناحل، فطلب العبد من رجل نزل ضيفاً عند سيّده أن يتشفَّع له، فوهبه السيِّد إياه وأمره أن يحدوَ عَلى جَمَلٍ يستقي الماء من بئر، فلما رَفَعَ صوته هامَ الجَمَل وقطع حِباله، لتأثره بالصوت الطيب»[١].

وفي هذا دلالة على أن الحيوان يتأثر بالصوت الطيب، وقد روى لنا صاحب «الأغاني» قصة طريقة تدلّ على تَأَثُّرِ الظِّباء بالصوتِ الجميل، نَفَرَتْ بعد أن قُطِع عنها الغناء ومضت راجعة على سننها[٢].

رابعاً: نَشيد الأعراب وهو النَّصْبُ (وهو ضَرْبٌ من غناء العرب) ويسمى غِناء الركبان:

وهو غِناءٌ لهم يُشبه الحُداء إلاّ أنه أرقّ منه[٣].

خامساً: جمال الصَّوْت فِي القرآن الكريم نِعْمَة:

فالصوت الطيب نِعْمَةٌ من الله على صاحبه وزيادةٌ في خلقه لقوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾[٥] إنما هو السماع الطيب في الجنة بالغناء[٦].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾[٧] فيدل بمفهوم المخالفة على مَدْحِ الصوت الحَسَن.

سادساً: إباحة أصوات الطيور بالإجماع في الدنيا:

ولذة سماع الآدمي أَوْلى بالإباحة أو مُساوية، وبأن السَّماع يحدو روح السامع وقلبه نحو محبوبه، فإن كان محبوبه حراماً، كان السماع مُعِيناً له على الحرام وهو حَرَامٌ في حقّه، وإن كان مُباحاً كان السماع في حقِّه مُباحاً[٨].

سابعاً: التَّغنِّي بالقُرآن عند التلاوة:

فقد ثَبَتَ أن الله تعالى ما أذن لشيءٍ كإذْنِهِ أي كاسْتماعه لنبيٍّ حَسَن الصوت يتغَنَّى بالقُرآن[٩].

---

(١) الغزالي «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٥).
(٢) أبو الفرج الأصبهاني «الأغاني» (٢٠/ ٧٢٠١) طبعة الشعب.
(٣) ابن قدامة المقدسي «المغني» (٩/ ١٦٧)، وابن منظور «لسان العرب» (١/ ٧٦١ ـ ٧٦٢) مادة (نَصَبَ).
(٤) سورة فاطر، الآية: (١)، وانظر «اللمع» للطوسي الصفحة (٣٣٨).
(٥) سورة الروم، الآية: (١٥).
(٦) ابن جرير «جامع البيان في تفسير القرآن» (٢١/ ١٩ ـ ٢٠)، والقشيري «الرسالة القشيرية» الصفحة (١٥١).
(٧) سورة لقمان، الآية: (١٩) وقال الطوسي في «اللمع» الصفحة (٣٤٤): ففي مذمته للأصوات المنكرة مَحْمَدَةٌ للأصوات الحسنة.
(٨) ابن تيمية «الرسائل المنيرية» (٣/ ١٨٢).
(٩) البخاري «خلق أفعال العباد» الصفحة (٤٨)، وأبو داود «السنن» (٢/ ١٥٧) طبعة الدعاس الحديث رقم (١٤٧٣).

وقد استمع النبيُّ ﷺ لِصَوْتِ أبي موسى الأشعري وقال: «لقد أُوتِيَ هٰذا مِزماراً من مزامير آل داود»[١].

وقال له أبو موسى: لو أعلم أنك استمعت لَحَبَّرْته لك تَحْبِيراً»[٢]. (أي زيَّنْته وحَسَّنْتُه).

ومنها قوله ﷺ: «زيِّنوا القُرآن بأصواتكم»[٣].

وقوله ﷺ: «ليس مِنا مَنْ لم يتغَنَّ بالقُرآن»[٤]، والصحيح أنه من التَّغنِّي وهو تحسين الصوت. قال الإمام القرطبي: «المعروف عندنا في كلام العرب أن التَّغَنِّي إنما هو الغِناء الذي هُوَ حُسْنُ الصوتِ بالترجيع[٥].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩/ ٩٢)، (٦٦) ـ كتاب فضائل القُرآن، (٣١) ـ باب حسن الصوت بالقراءة الحديث رقم (٥٠٤٨). وأخرجه مسلم في «الصحيح» (١/ ٥٤٦)، (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها الحديث رقم (٢٣٥) و (٢٣٦). وداود هو النبي عليه السلام وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٨٠): المراد هنا بالمزمار: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء.

(٢) البخاري «فتح الباري» (٣/ ٩٣) وانظر «اللمع» للطوسي الصفحة (٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣/ ٥١٨)، (٩٧) ـ كتاب التوحيد، (٥٢) ـ باب قول النبي ﷺ: الماهِرُ بالقرآن مع سَفَرَة الكرام البَرَرَة، وزيِّنوا القُرآن بأصواتكم، وفي «خلق أفعال العباد» الصفحات (٤٨) (٤٩) (٥٠). وأخرجه النسائي في «السنن» (٢/ ٥٢١)، (١١) ـ كتاب الافتتاح، (٨٣) ـ باب تزيين القُرآن بالصوت، الحديث رقم (١٠١٤) و (١٠١٥)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٢٦)، (٥) ـ كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، (١٧٦) ـ باب حسن الصوت بالقُرآن الحديث رقم (١٣٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٢/ ١٥٥) طبعة الدعاس، (٢) ـ كتاب الصلاة، (٣٥٥) ـ باب استحباب الترتيل بالقراءة، الحديث رقم (١٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣/ ٥٠٠)، (٩٧) ـ كتاب التوحيد، (٤٤) ـ باب قول الله تعالى: ﴿وأسِرّوا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور...﴾، الحديث رقم (٧٥٢٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود في «السنن» (٢/ ٧٤)، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل بالقراءة (طبعة عبد الحميد)، الحديث رقم (١٤٦٨)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٤٩) و (٢/ ٤٧١).

(٥) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٤) قال:
وأما ادِّعاءُ الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب وأشعارها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قاله» انتهى كلام القرطبي.

مُصَوَّر بيان مخارج الحروف[1]

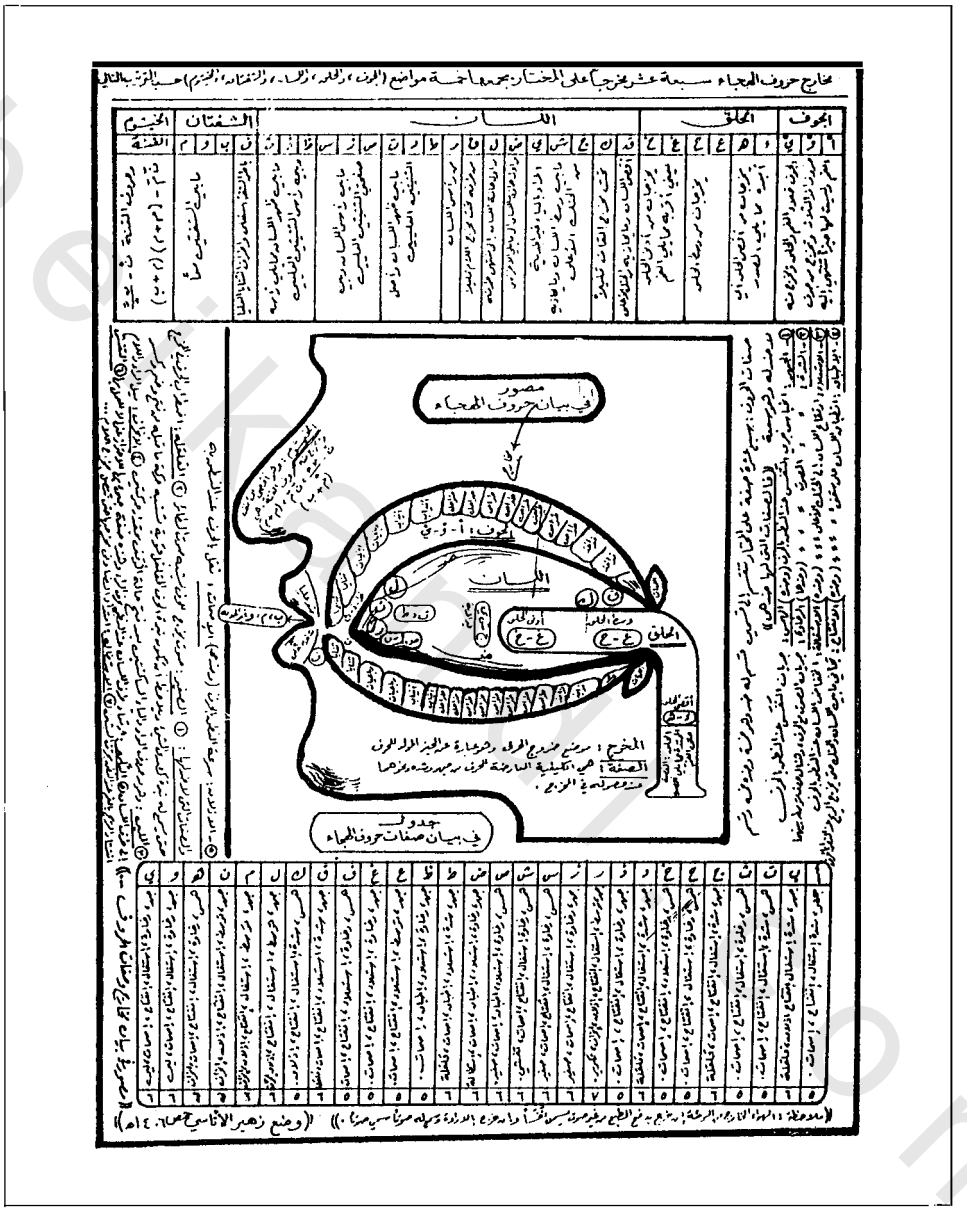

قال ﷺ: «زَيِّنوا القُرآن بأصواتكم» رواه البخاري

وقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [سورة المزمل، الآية (٤)]

(١) انظر عزت عبيد الدعّاس «الواضح في شرح المقدمة الجَزَرِيَّة».

ولم يكره النبيُّ ﷺ أن يُؤدي أبو موسى الأشعري وغيره القُرآن بتطريب أصواتهم، وهو كذلك لم يكره هذا التطريب في الأذان... لكن في صورة بسيطة بحيث لا يخرج إلى التلحين الموسيقي وما يقترن به من معازف، فإن النبي ﷺ كان يكره أن يتصل القُرآن بمظهر من مظاهر الوثنية، ومن هنا فَصَلوا بين الترنُّم بالشعر فسموه غناءً، والترنُّم بالقرآن فسموه تغبيراً[١].

وأما ما نشهده الآن في بعض الدول الإسلامية كمصر من اجتماع الناس حول القارىء بالألحان، وما نسمعه من الصراخ والتشويش طَلَباً للإعادة، ففي هذا الصنيع سُوءُ أدَبٍ مع القرآن، يؤكد تحريم سماعه على هذه الصفة[٢].

موسيقى الجملة القرآنية:

ففي القرآن كما يقول سيد قطب في كتابه «**التصوير الفني في القُرآن**» الصفحة (٨٦):

---

(١) لأنها تذكر بالغابر وهو الباقي أي بأحوال الغابرة. قال الأزهري: وقد سمُّوا ما يُطرِّبون فيه من الشِّعر في ذكر الله تغبيراً، كأنهم إذا تناشدوه بالألحان طَرَّبوا، فَرَقَصُوا، وأرْهَجُوا، فَسُمُّوا مُغَبِّرة لهذا المعنى. وقد سبق.
قال الأزهري: وروينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: أرى الزنادقة وَضَعُوا هذا التغبير لِيَصُدّوا عن ذكر الله وقراءة القرآن. وقال الزجاج: سُمُّوا مُغَبِّرين لتزهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا، وترغيبهم في الآخرة الباقية. ابن منظور «**لسان العرب**» مادة غبر (٥/٥). وانظر ابن خلدون «**المقدمة**» الصفحة (٤٢٧)، وشوقي ضيف «**الشعر والغناء في المدينة ومكة لعصر بني أُمية**» الصفحة (٤٢).

(٢) قال الرملي في «**نهاية المحتاج**» (٨/٢٩٦): فإن لحن فيه (أي القارىء) إلى حدٍّ لا يقول به أَحَدٌ من القُرّاء حَرُمَ. قال الماوردي: يُفَسَّقُ القارىء بذلك، ويأثم المستمع لأنه عَدَل به عن نهجه القويم.
وقال عبد القادر أحمد عطا في كتابه «**هذا حلال وهذا حرام**» الصفحة (٢٠٩): «إن هؤلاء العامة لا يستعيذون ولا يَطْرَبُونَ لشيء غير اللحن والنَّغَم، أما القُرآن فهم عنه بمعزل، فهم يصيحون ويطربون عند سماع آيات الوعيد وآيات الثواب على السواء، لا يُفرِّقون بين آيات الجحيم ولا آيات النعيم». انتهى كلام عطا.
قال ابن رجب الحنبلي في «**نزهة الأسماع في مسألة السماع**» الصفحة (١٦): وفي الحقيقة، هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيّج الطباع، وتُلهي عن تدبّر ما يحصل له الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة، والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبّر معاني القُرآن، وإنما وردت السُّنَّة بتعيين الصوت بالقرآن لا بقراءة الألحان وبنهما بَوْنٌ بعيد؛ وقد بسطت القول في ذلك في كتاب «**بيان الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان**».
وقال الكمال ابن الهمام في «**شرح فتح القدير**» (٦/٤٨٢): «عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال للسائل عن القراءة بالتلحين وقد أجاب بالمنع: ما اسمك؟ قال: محمد، فقال: أيعجبك أن يُقال لك: يامو حامد.
وفي «**نوادر الأصول**» للحكيم الترمذي من حديث حُذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «اقْرَؤوا القُرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق، ولحون أهل الكتابَيْن وسيجيء بعدي قوم يُرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنَّوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم». انظر القرطبي «**الجامع لأحكام القرآن**» (١/١٧).
وقال الشَّيْزَرِي في «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**» الصفحة (١١٢): «ويأمر المُحْتَسِبُ أهل القُرآن بقراءته مُرَتّلاً كما أمر الله سبحانه وتعالى، وينهاهم عن تلحين القُرآن وقراءته بالأصوات الملحنة كما تُلَحَّنُ الأغاني والأشعار، فقد نهى الشرع عن ذلك».
وأما تلاوة القرآن على أنغام الآلات والرقص عليها كالعود مثلاً، فهي بِدْعَة شيطانية ليست من الإسلام، وقد عمدت الكنيسة في أميركا إلى استخدام هذه الطريقة في تلاوة الإنجيل على الأنغام «تمشياً مع روح العصر» لاستقطاب الشباب النصراني، وهذه من البِدَع المُحرَّمة في شَرْعِنا، نعوذ بالله من الفساد والخذلان.

«إيقاعاً موسيقِيّاً مُتَعَدِّدَ الأنواع، يتناسق مع الجَوّ يؤدّي وظيفة أساسية في البيان، تابعاً لقصر الفواصل وطولها، وانسجام الحروف في الكلمة المفردة، وانسجام الألفاظ في الفاصلة الواحدة. . . وليس هذا النَّسَق شِعْراً» انتهى بتصرّف، وسيأتي مُفَصَّلاً انظر الصفحة (٣٠١).

ثامناً: أحاديث النبي ﷺ الصحيحة بإباحة الغناء:

أ ـ الغناء في العيد:

لإقراره السيدة عائشة رضي الله عنها على غناء القينتيْن (أي المُغَنِّيَتَيْنِ) يوم العيد.

ففي الحديث: «أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه دَخَلَ على عائشة وعندها جاريتان في أيام مِنى، تُدَفِّفان وتضربان والنبي مُتَغش بثوبه، فأنتهرهما أبو بكر، فَكَشَفَ النبي ﷺ عن وَجْهِهِ وقال: دَعْهُما، فإن لكل قومٍ عيداً، وهذا عِيدُنا أهل الإسلام»[(١)].

وفي رواية: «مزمار الشيطان عند النبي ﷺ. . .» أو كما قال.

وفي رواية عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «رأيتُ النبي ﷺ يَسْترني وأنا أنظر إلى الحَبَشَةِ وهم يلعبون في المسجد، فَزَجرهم عمر فقال ﷺ: «دعهم، أمْناً بني أرفدة»[(٢)]. يعني من الأمن.

وقد أنكر ﷺ إنكار وزِيرَيْه أبي بكر وعمر، فَرَجَعَا عن رأيهما إلى قوله ﷺ.

ب ـ الغناء في العُرْس:

وقد أذِن ﷺ بالغناء في العرس وسماه لَهْواً.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/ ٤٤٠)، (١٣) ـ كتاب العيديْن، (٢) ـ باب الحراب والدِّرق يوم العيد الحديث رقم (٩٤٩). وأخرجه في (٢/ ٤٧٤) الحديث رقم (٩٨٧) وأطرافه في رقم (٩٥٢)، (٩٨٧)، (٢٩٠٧)، (٣٥٣٠) (٣٩٣١). وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/ ٦٠٨) الحديث رقم (٨٩٢)، والنَّسائي في «السنن» (٣/ ٢٨١) الحديث رقم (١٥٩٦).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦/ ٩٢)، (٥٦) ـ كتاب الجهاد، (٧٩) ـ باب اللهو بالحراب، لحديث رقم (٢٩٠١) بلفظ: «بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دَخَلَ عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عُمَر»، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/ ٦١٠)، الحديث رقم (٨٩٢) وفيه رواية: «فأقدِروا قَدر الجارية العَربة الحديثة السِّن» وفي رواية «حريصة على اللهو» وفي أخرى: «فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين، فقُلْتُ: نعم، فأقامني وراءه، خدِّي على خَدِّه وهو يقول: دونكم يا بني أرْفَدَة حتى إذا مللت قال: حَسْبُكِ؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي» وكان غناء الجاريتان بغناء بُعاث.

ويوم بُعاث بضمّ الموحدة هو يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة على ما ذكره ابن إسحاق وغيره حتى أزالها الإسلام. وقد سبق.

وبنو أرْفَدَة: لقب للحَبَشَة.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في «السنن» (٣/ ٢١٧)، (١٩) ـ كتاب العيدين، (٣٥) ـ باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، الحديث رقم (١٥٩٥) بلفظ: «دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر. . .» الحديث وفي رواية مسلم: «وليستا بمغنيتين» معناه ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به. وقال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور بالغلبة لا التشويق والهوى والتعريض بالفواحش وما يحرك النفوس بالتمطيط والتكسير.

وفي لفظ «جاريتان» ما يدل على أن الجارية هي فتية النساء.

فعن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأةً إلى رَجُلٍ من الأنصار، فقال ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو»[١].

وفي رواية: «فَهَل بعثتم معها جارية تُغَنِّي وتضرب بالدفّ؟ قلتُ (أي عائشة): تقولُ ماذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيَّانَا وحَيَّاكُمْ
ولولا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ ... ما حَلَّت بِوَادِيكُمْ
ولولا الحِنْطَةُ السَّمْرا ... ما سَمِنَتْ عذاريكُمْ[٢]

وعن محمد بن حاطب قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الدُّفّ والصوت في النكاح»[٣].

وعن عامر بن سعد قال في حديث ثالث: «دخلت على قُرْظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرْسٍ، وإذا جوارٍ يُغَنّينَ، فَقُلْتُ: أي صاحبَيْ رسول الله، أهل بَدْر، يُفْعَلُ هذا عندكم؟ فقالا: اجْلِسْ إنْ شِئْتَ فاسْتَمِعْ معنا، وإنْ شئْتَ فاذْهَبْ، فإنه قد رُخِّصَ لنا اللهوُ عند العرس»[٤].

ت ـ الغناء وضَرْبُ الدُّفّ عند رجوع الغائب سالِماً:

ففي الحديث الشريف عن بُرَيدة، قال:

«خَرَج رسولُ الله ﷺ في بعض مَغَازِيهِ، فلما انْصَرَف جاءَت جاريةٌ سوداءُ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنّي كنت نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ صالِحاً أنْ أضْرِبَ بين يَدَيْكَ بالدُّفّ وأتغَنَّى، قال لها:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩/ ٢٢٥)، (٦٧) ـ كتاب النكاح، (٦٣) ـ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ودعائهن بالبركة، الحديث رقم (٥١٦٢). وقد سبق عند دراسة الشعر وأقسامه.

(٢) ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩١) و (٤/ ٧٨). وفي رواية أخرى عن عائشة: «كانت جارية من الأنصار في حجري فزفَفْتُها، فَدَخَلَ رسول الله ﷺ ولم يسمع غناء، فقال: يا عائشة، ألا تبعثين معها مَنْ يُغَنّي، فإن هذا الحيّ من الأنصار يحبون الغِناء.

وفي رواية عن جابر قال: نكح بعضُ أهل الأنصار بعض أهل عائشة، فأهدتها إلى قُباء، فقالَ لها رسول الله ﷺ أَهْدَيتِ عروسَكِ؟ قالت: نَعَم، قال: فأرسلت معها بغناء فإنَّ الأنصار يحبونه؟ قالت: لا، قال: فأدركيها بِزَيْنب (امرأة كانت تُغَني بالمدينة)، وقد سبق. انظر المغنيات في عهد النبي ﷺ الصفحة (٨٩)، وابن عبد ربه «العقد الفريد» (٧/ ٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٩٨)، (٩) ـ كتاب النكاح، (٦) ـ باب ما جاء في إعلان النكاح، الحديث رقم (١٠٨٨)، والنسائي في «السنن» (٦/ ٤٣٧)، (٢٦) ـ كتاب النكاح، (١٢) ـ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدُّف، الحديث رقم (٣٣٦٩) و(٣٣٧٠)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦١١)، (٩) ـ كتاب النكاح، (٢٠) ـ باب إعلان النكاح، الحديث رقم (١٨٩٦). وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٤)، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» (٦/ ٤٤٥)، (٢٦) ـ كتاب النكاح، (٨٠) ـ باب اللهو والغناء عند العُرس، الحديث رقم (٣٣٨٣)، ورواه الحاكم في «المستدرك» وصححه (١/ ١٠٢) و (٢/ ١٨٤) عن عامر بن سعد وفيه زيادة: «وفي البكاء عند المصيبة».

إنْ كنتِ نَذَرْتِ فاْضْرِبـي وإلاّ فلا، فَجَعَلَتْ تضربُ.

فَدَخل أبو بكر وهي تَضْرِبُ.

ثم دَخَل عثمانُ وهي تضرب.

ثم دَخَلَ عُمَر فألْقَت الدُّفَّ تحت اسْتِها ثم قَعَدَتْ عليه، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ الشيطانَ ليخافُ منك يا عُمَر، إني كنتَ جالِساً وهي تَضْرِبُ، ثم دَخَل عُثمان وهي تَضْرِبُ، فلما دَخَلْتَ أنت يا عُمَرُ ألْقَتِ الدُّفَّ»[(١)].

ولهذا استنبط الفقهاء قَاعِدَةً لإباحة أوقات السماع.

قال ملك العلماء الكاساني في «**بدائع الصنائع**»[(٢)]:

والسماعُ في أوْقات السرور تأكيداً للسرور مبهجاً مباح إذا كان السرور مُباحاً: كالغناء يوم العيد، وفي العُرْسِ، وفي وقتِ قدوم الغائب، والوليمة، والعقيقة، وعند الولادة، وعند تمام حِفظ القُرآن».

قال الإمام ابن القيّم تعليقاً على هذا الحديث في كتابه «**روضة المحبين**»[(٣)]:

ولمّا كانت النفوسُ الضعيفة لا تنقاد إلى أسباب اللَّذّةِ العُظْمَى إلاّ بإعطائها شيئاً من اللهوِ واللعب، بحيث لَوْ فُطِمَت بالكُلِّية، طَلَبَت ما هو شَرٌّ لها منه، رُخِّصَ لها في ذلك ما لم يُرَخَّصْ لغيرها، كما دخل عُمر رضي الله تَعالى عنه على النبـي ﷺ وعنده جوارٍ يضربن بالدفوف، فأسكتهنَّ لدخوله قائلاً: «هو لا يُحِبُّ الباطِل» ولم يمنعهُنَّ لِما يترتب عليه من المفسدة» انتهى كلام ابن القيم.

ث ـ الترويح عن النفس لدفع الملل والسأم:

لسماع النبـي ﷺ إنشاد الصحابة وكانوا يرتجزون بين يديه في حفر الخَندَق في الأيام الباردة، وقد نالهم النّصب والجوع، وكان ذلك في غزوة الأحزاب عام (٥هـ) وقد شاركهم النبـي ﷺ الحَفر:

---

(١) أخرجه الترمذي وصحّحه في «**السنن**» (٥/ ٦٢١)، (٥٠) ـ كتاب المناقب، (١٨) ـ باب في مناقب عُمر رضي الله عنه، الحديث رقم (٣٦٩٠).

ورواه أحمد في «**المسند**» (٥/ ٣٥٣) بلفظ: «أن أَمَةً سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع من بعض مغازيه فقالت: إني كنتُ نَذَرْتُ أنْ أضْرِبَ عندك بالدُّفِّ...».

ورواه البيهقي في «**السنن**» (١٠/ ٧٧) في كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مُباحاً وإن لم يكن طاعة.

(٢) الكاساني «**بدائع الصنائع**» كذا نقله الجيلاني في «**فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد**» (٢/ ٢٦٣).

(٣) ابن قيم الجوزية «**روضة المحبين ونزهة المشتاقين**» الصفحة (١٦٢ ـ ١٦٣).

نَحْنُ الذينَ بايَعُوا محمداً على الجهادِ ما بقينا أبدا[١]

وحدا به الحادي عند خروجه ليلاً إلى خيْبَر عام (٧هـ) وذلك لتصفية التجمعات اليهودية حول المدينة المنوّرة نَوَّرها الله، وكان هذا الحادي عامر بن الأكْوَع فجعل يقول:

اللهُمَّ لَوْلا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنا ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
فاغْفر فِداءٌ لَكَ ما اقْتَفَيْنَا وثَبِّتِ الأقدام إنْ لاقَيْنا
إنّا إذا صِيحَ بنا أتَيْنا وبالصِّياح عَوَّلُوا عَلَيْنا

فدعا ﷺ لعامرٍ وقال: يرحمه الله[٢]، فسقط شهيداً يومَ خَيْبَر.

ودَخَلَ ﷺ مكة في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة (٧هـ) بعد رجوعه ﷺ إلى المدينة من خَيْبر، وعبد الله بن رواحة آخِذٌ بخطام ناقته مُرْتَجِزاً:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيلِهِ خَلُّوا فكُلُّ الخَيْر في رسولِهِ
يا ربّ إني مؤمن بِقيلِهِ أعْرِفُ حَقَّ القولِ في قبولِهِ[٣]

ج ـ سماعه ﷺ الشِّعْر:

* فقد أجاز ﷺ قصيدة كعب بن زهير اللامِيَّة (بانت سعاد) بعد الانصراف عن الطائف وقد أسْلم كَعْبٌ عام (٩هـ) ومطلعها:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧/ ٤٩٢)، (٦٤) ـ كتاب المغازي، (١٩) ـ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم (٤٠٩٩). عن أنس رضي الله عنه: «خرج رسولُ الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المُهاجرون والأنصار يحفرون في غداةٍ باردة، فلم يكن لهم عبيدٌ يعملون لهم ذلك، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال:

اللهم إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِره فَاغْفِر للأنصارِ والمهاجِره

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الذين بايَعُوا محمّدا على الإسلام ما بقينا أبَدا

كما أخرجه في «الصحيح» (٧/ ٣٩٢) الحديث رقم (٤١٠٠) وفيه: جَعَلَ المهاجرونَ والأنصار يحفرون الخَنْدَق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون:

نحن الذين بايَعوا محمّدا على الإسلام مابقينا أبَدا

ويجيبهم النبي ﷺ:

اللهم لا خَيْرَ إلاّ خير الآخره فبارك في الأنصار والمُهاجِره...»

الحديث

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٣/ ١٤٣٢) الحديث رقم (١٨٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٥٣٧) الحديث رقم(٦١٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣/ ١٤٢٧) الحديث رقم (١٨٠٢) و (١٨٠٣)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣١، ٤/ ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٢٨٢، ٢٩١، ٤٠٣) وذكر القصة، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٣٠).

(٣) ابن هشام «السيرة النبوية» (٣/ ٣٧١).

بانَت سُعادُ فقلبي اليوم متبولُ مُتَيَّمٌ إثْرها لم يُفْدَ مكبولُ
وما سعادُ غداة البَيْن إذ رحلوا إلا أغَنَّ غضيضُ الطَّرْفِ مكحولُ
هيفاءُ مُقْبِلَةً عَجزاءُ مُدْبِرَةً لا يُشْتَكى قِصَرٌ منها ولا طولَ

وفيها:

إنَّ الرسولَ لَنُورٌ يُسْتَضاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ من سيوفِ الله مَسْلُولُ
في عُصْبَةٍ من قريش قال قائلهم بِبَطْنِ مَكَّةَ لمّا أسلموا زولوا

فكساه النبي ﷺ بُرْدةً كانت عليه، اشتراها معاوية من أولاد كعب بعد موته بعشرين ألف درهم[١].

وكعبٌ هو الذي مدح الأنصار فقال:

من سَرَّه كَرَمُ الحياةِ فلا يَزَلْ في مِقْنَبٍ مِنْ صالحي الأنصارِ
ورِثوا المكارِمَ كابِراً عن كابرٍ إن الخِيارَ هُمُ بَنُو الأخيارِ[٢]

* **واستنشد ﷺ الأسود بن سُرَيْع قصائِدَ حَمَدَ الله بها:**

ففي «**الأدب المفرد**» للبخاري عن الأسود بن سُرَيْع، قال:

« أتيتُ النبي ﷺ فقُلْتُ: يا رسول اللَّهِ، قد مَدَحْتُ اللَّهَ بمحامِدَ ومِدَحٍ، وإيّاك، فقال: أما أنَّ ربّك يحبّ الحَمْدَ، فجعلتُ أنشده، فاسْتَأذَنَ رَجُلٌ طوالٌ أصْلَع، فقال لي النبي ﷺ: اسكُتْ، فَدَخَلَ فتكلَّم ساعة ثم خرج، فأنشدته، ثم جاء فَكَتَّني، ثم خرج، فعَلَ ذلك مرتين أو ثلاثاً. فقلتُ: من هذا الذي سَكَّتَني له؟ قال: هذا رَجُلٌ لا يحِبُّ الباطل»[٣].

* **واستنشد مِنْ شِعْر أُمَيَّة بن أبي الصلت مائة قافية:**

أي لأن أكثر شعره حِكَمٌ وأمثالٌ وتذكيرٌ بالبعث.

ففي «**صحيح**» مسلم: «ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل معك من شعر أُمَيَّة بن أبي الصلت شيئاً؟. قلتُ: نَعَم. قال: هِيه؟ فأنشدته بيتاً، فقال: هِيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال:

---

(١) ابن هشام «**السيرة النبوية**» (٤/ ٥٠٣)، والقرطبي «**الجامع لأحكام القرآن**» (١٣/ ١٤٧)، وابن الأثير «**الكامل في التاريخ**» (٢/ ٢٧٦).

(٢) ابن هشام «**السيرة النبوية**» (٤/ ٥١٤) وابن رشيق «**العمدة في محاسن الشعر**» (١/ ٧٨ ـ ٨٠)، والقرطبي «**الجامع لأحكام القرآن**» (٨/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) فضل الله الجيلاني «**فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**» (١/ ٤٣١)، (١٥٦) ـ بابٌ في مدح الشعر، الحديث رقم (٣٤٢). وأخرجه أحمد في «**المسند**» (٣/ ٤٣٥) و (٤/ ٢٤)، والحاكم في «**المستدرك**» (٣/ ٦١٤) وعزاه ابن حجر في «**إتحاف المهرة**» لابن حبان في «**صحيحه**»، وللنسائي في «**السنن الكبرى**» في كتاب النعوت عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الأسود به على ما في «**تحفة الأشراف**» للمِزِّيّ (١/ ٧٠) حديث رقم (١٤٧).

هِيه، حتى أنشدته مائة بيت». وفي رواية: «إن كان لَيُسْلِمُ»[١].

* **وأنشد الأعشى شيئاً من شعره فسمعه:**

وذلك أن أعشى بني قيس بن ثعلبة خَرَج إلى رسولِ الله ﷺ يُريد الإسلام، فقال يمدحُ رسولُ الله ﷺ في قصيدة مطلعها:

ألـم تَغْتَمِـضْ عَيْنـاكَ ليلـة أرْمَـدَا وبـتَّ كمـا بـاتَ السَّلِيـمُ مُسَهَّـدا
ومـا ذاك مِـنْ عِشْـقِ النِّسـاء وإنمـا تنَاسبتَ قبل اليوم صُحْبةَ مَهْدِدا[٢]

ومن المعلوم أن الأعشى كان مُغَنِّياً جاهلياً يضرب بالصَّنج في أغانيه، وقد ترصَّدَه رجالٌ من قريش ـ عندما أراد أن يعلن إسلامه ـ يقولون له: إنه ينهاك عن خلال ويُحَرِّمها عليك، فلما سألهم عنها، قال أبو سفيان بن حرب: الزنى، والقمار، والربا، والخمر، ولم يذكر الغناء، ولو كان النبي ذكره لَرَدَّ الأعشى، إذْ كان مغنياً يُغني شعره على الصنج، ولذلك سُمِّي صناجة العرب ومات الأعشى كافِراً عندما عَلِمَ أن الرسول حرَّم الخمر مما عدَله عن إسلامه[٣].

* **وقد صدَّق لبيداً:**

في قوله:

ألا كـل مـا خَـلاَ الله بـاطِـلُ وكـل نعيـمٍ لا محـالـة زائـلُ[٤]

* **ولما أنشده النابغة الجعدي،** قيس بن عبد الله شِعره قال ﷺ: «لا يفضض الله فاك». فقيل إنه عاش مائة وعشرين سنة، لم يسقط من فِيهِ سِنٌّ واحدة[٥]، ومطلع قصيدته:

بَلَغْنَـا السمـاءَ مجـدنـا وجـدودنـا وإنا لَنَرْجُو فوق ذلك مَظْهَرا[٦]

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤/ ١٧٦٧)، الحديث رقم (٢٢٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد كما في «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» للجيلاني (٢/ ٣٢٦) الحديث رقم (٨٦٩)، وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ١٤٥) تعليقاً: وفي هذا دليلٌ على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحِكَم والمعاني المستحسنة شرْعاً وطبعاً.

(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

(٣) شوقي ضيف «الشعر والغناء في المدينة ومكة» الصفحة (٤٣). وقد سبق سوء استنباط هذا الدليل لتحليل الغناء عند شوقي.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٥٣٧) الحديث رقم (٦١٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٤/ ١٧٦٨) الحديث رقم (٢٢٥٦).

(٥) ابن منظور «لسان العرب» مادة (ظهر) (٤/ ٥٢٣).

(٦) رواه البغوي في «معجم الصحابة» وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٥٨١) بإسنادٍ ضعيف، وابن رشيق في «العمدة في محاسن الشعر» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، ورواه البزار بلفظ) علونا العبادة عفة وتكرّما. . . الأبيات. فقال: أحسنت يا أبا ليلى، لا يفضض الله فاك. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٢٧) والعباس يمدحه وهو يقول:

مِـن قبلهـا طبـت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق

وقد ذكر القرطبي قول النابغة الجعدي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٨٥) واختلف مطلع المديح عند الأصبهاني وفي «الأغاني» (٨/٥) و «جمهرة أشعار العرب» و «لسان العرب» مادة (ظَهَرَ).

* ولَمّا دَخَلَ الوَباءُ المدينة المنوَّرة نَوَّرها الله، وُعِكَ أبو بكرٍ وبلال رضي الله عنهما، فكان أبو بكرٍ إذا أخذته الحُمَّى يقول:

كُـلُّ امـرىءٍ مُصبَّـحٌ فـي أهْلِـهِ والمـوتُ أدنـى مِـنْ شـراكِ نَعْلِـهِ

وكان بِلالٌ الحبشي مؤذن الرسول ﷺ إذا أقلعت عنه الحُمَّى يرفع عقيرته ويقول:

ألاَ ليتَ شِعْري هل أبيتنَّ ليلةً بِـوادٍ وحَـوْلـي إذْخِـرٌ وجليـلُ
وهـل أَرِدَنَّ يـومـاً مِيـاه مِجَنَّـةٍ وهـل يَبْـدُوَنَّ لـي شـامـةٌ وطفيـلُ

تقول أمنا عائشة رضي الله عنها:

فأخْبَرْتُ رسول الله ﷺ بذلك، فَدَعا عليه السلام ربَّه أن يُخرِجَ الوَبَاءَ من المدينة إلى الجُحْفَةِ، وأنْ يُحَبِّبَ المَدينة المنوّرة للمسلمين فقال:

«اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحُبِّنا مكة أو أشَدّ، وصَحِّحْها، وبارِك لنا في صاعها ومُدِّها، وانْقُلْ حُمّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ»[1].

ح ـ تمثّلُه ﷺ بالشِّعْر

وكان ينقل اللَّبَنَ (أي الطين) مع القوم في بناء مسجد قُبَاء (أول مسجدٍ أُسِّسَ على التقوى) وهو يقول:

هذه الحِمالُ، لا حِمال خَيْبر هـذا ـ أبَـرُّ ـ ربنـا وأطهـر

ويقولُ:

اللهم إنَّ الأجْرَ أجْرُ الآخره فـارْحَـمِ الأنْصـارَ والمُهـاجِـرَه

فَتَمَثَّلَ بشعر رَجُلٍ من المسلمين لم يُسَمَّ.

قال ابنُ شهاب: ولم يبلغنا ـ في الأحاديث ـ أنَّ رسول الله ﷺ تَمَثَّلَ ببيتِ شِعْرٍ تام غير هذه الأبيات[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧/ ٢٦٢)، (٦٣) ـ كتاب مناقب الأنصار، الحديث رقم (٣٩٢٦). و (شامة) و (طفيل) قال الخطابي: ثبت عندي أنهما عيْنان.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) الحديث رقم (٣٩٠٦)، وانفرد مسلم في «الصحيح» بالشطر الثاني فأخرجه في (٣/ ١٤٣١) الحديث رقم (١٨٠٥).

قال الحافظ ابن حجر: (الحِمال): أي هذا المحمول من اللبن. و (اللَّبن): الطوب المعمول من الطين الذي لم يُحرَق و (أَبَرّ) عند الله أبقى ذخراً وأكثر ثواباً وأدوم منفعة وأشدّ طهارة من حمال خيبر، أي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك.

خ ـ شعراء الرسول الكريم ﷺ في نصرة دعوته والردّ على شعراء قُرَيش:

*** فمنهم حسان بن ثابت الأنصاري (توفي عام ٥٤هـ) عن مائة وعشرين سنة.**

وقد دعا له ﷺ ما دام يُنافِحُ عنه، وكان يعجبه شعره، ويُقيم له منبراً في المسجد[١] ويقول له:

«اهجهم وروح القدس معك»[٢] (أي وجبريل يؤيدك). وقيل: إن جبريل ألقى على قلب حسان (٠٠٠, ٧٠) بيتاً من الشعر.

وعن أبي هريرة: «أنَّ عُمَر مَرَّ بحسان وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المسجد، فلحظ إليه، فقال: كنتُ أُنْشِدُ وفيه خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أسمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: أجِبْ عني، اللهم أيِّدْهُ بروحِ القُدُسِ؟ قال: اللهم نعم»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال حسان: يا رسول الله! ائذن لي في أبي سفيان، قال: كيف بقرابتي منه؟ قال: والذي أكرمَك، لأَسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من الخمير. فقال حسَّان:

وإنَّ سِنامَ المَجْدِ من آل هاشِمٍ بَنُو بِنْت مخزوم ووالِدُك العَبْدُ[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحسان: إن روح القُدُسِ لا يزالُ يُؤيِّدُكَ ما نافَحْتَ عن اللَّهِ ورسولِه. وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

هجاهُمْ حَسَّانُ، فَشَفَى واشْتَفَى.

قال حسان:

هَجَوْتَ محمّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ وعِنْدَ اللَّهِ في ذاكَ الجزاءُ
هَجَوْتَ محمّداً بَرّاً تَقِيّاً رسولُ اللَّهِ شيمَتُهُ الوفاءُ»[٥]

---

(١) ابن رشيق القيرواني «**العمدة في محاسن الشعر وآدابه**» (١/ ٨٦)، (٢) باب في الردّ على من يكره الشعر.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**» (٦/ ٣٠٤)، (٥٩) ـ كتاب بدء الخلق، (٦) ـ باب ذكر الملائكة الحديث رقم (٣٢١٣) وأطرافه في (٤١٢٣) و (٤١٢٤) و (٦١٥٣). وفي لفظ: «اللهم أيّده بروح القدس» الحديث رقم (٣٢١٢).
وفي رواية «**الأغاني**» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) طبعة دار الكتب، قال ﷺ للأنصار: «ما يمنع القوم الذين نَصَرُوا رسول الله ﷺ بسلاحهم أن ينصروه بألسنتهم، فقال حسان بن ثابت: أنا لها، وأخذ بطرف لسانه وقال: والله ما يسرّني مقولٌ (أي لسان) بين بُصْرَى والشام فقال: كيف تهجوهم وأنا منهم؟ فقال: إني أُسُلّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين». وانظر ترجمة حسان عند ابن الأثير في «**أُسْد الغابة**» (٢/ ٥) طبعة الشعب ترجمة (١١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «**الصحيح**» (٤/ ١٩٣٢)، (٤٤) ـ كتاب فضائل الصحابة، (٣٤) ـ باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه الحديث رقم (١٥١) وفيه دليل على إنشاد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، وانظر ابن عبد ربه في «**العقد الفريد**» (٧/ ٥)، وابن رشيق «**العمدة في محاسن الشعر**» (١/ ٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في «**الصحيح**» (٤/ ١٩٢٣) الحديث رقم (١٥٦). وانظر الجيلاني «**فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**» (٢/ ٣٢٣) الحديث رقم (٨٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في «**الصحيح**» (٤/ ١٩٣٤) الحديث رقم (١٥٧).

. . . . . الأبيات.

*** ومنهم كعب بن مالك الأنصاري (ت ٥٠هـ):**

وكان من شعراء الرسول ﷺ. قال ابن سيرين:

كان شعراء النبي ﷺ: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، فكان كعب بن مالك يخوفهم الحرب، وكان حسّان يُقبل على الأنساب، وكان عبد الله بن رواحة يعيّرهم بالكفر.

قال ابنُ سيرين: فَبَلَغَني أنَّ دَوْساً إنما أسْلَمَتْ فَرَقاً من كعب بن مالك:

قضينا من تِهامة كُلَّ وَتْرٍ ... وخَيْبَرَ ثُمَّ أَغْمَدْنا السُّيوفا
نخيّرها، ولو نطقت لقالت ... قواطِعُهُنَّ: دَوْساً أو ثقيفا

فقالت دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم، لا ينزِلُ بكم ما نزل بثقيف[1].

ومن شعر كعب في بكاء حمزة عمّ النبي ﷺ:

صَفِيَّةُ قومِي ولا تعجزي ... وبَكّي النساء على حمزةِ
ولا تَسْأمي أن تُطيلي البُكا ... على أَسَدِ اللَّهِ في الهزَّةِ
فقد كان عِزًّا لأيتامنا ... ولَيْثَ الملاحِمِ في البِزَّةِ[2]

*** ومنهم عبد الله بن رواحة (ت ٨هـ).** وهو القائل:

وفينا رسولُ الله يتلو كِتابَهُ ... إذا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ من الفجرِ ساطِعُ
أرانا الهُدَى بَعْدَ العَمىٰ فقلوبنا ... به موقِناتٌ أن ما قال واقعُ
يَبيتُ يُجافي جَنْبَه عن فِراشِهِ ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجِعُ

قال ﷺ: إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ ـ يعني بذلك ابن رواحة[3].

وهو الذي وقف ـ رضي الله عنه ـ والجيش يتأهَّبُ لمغادرة المدينة في غزوة مؤتة التي وقعت في جُمادَى الأولى عام (٨هـ) على مشارف الروم وكان ثالث الأمراء العسكريين بعد زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، يقول:

لكنني أسألُ اللَّهَ مَغْفِرَةً ... وضَرْبَةً ذاتَ فَرْغٍ تقذف الزَّبَدا
أو طعنةً بيدَي حرّان مجهزةً ... بِحَرْبةٍ تُنْفِذُ الأحشاءَ والكَبِدا

---

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، وابن الأثير «أسد الغابة» (٤/ ٤٨٨) ترجمة (٤٤٧٨).
(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (٣/ ١٥٨).
(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٥٤٦) الحديث رقم (٦١٥١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٥١) وعنده (معروف الليل) بدل (الفجر).

حتى يُقالُ إذا مَرّوا على جَدَثي أرْشَدَهُ اللَّهُ مِنْ غازٍ وقد رَشَدا[١]

أجل، تلك كانت أمنيته ولا شيء سواها... ضربة سيف أو طعنة رمح تنقله إلى عالم الشهداء الظافِرين، وقد أخذ اللواء في الغزوة بعد مقتل زيد وجعفر فأُصيبَ إصبعه فأرتجز قائلاً:

يا نَفْسُ إن لا تَقْتُلِي تموتي هذي حِياضُ الموتِ قد صَليتِ
وما تمنيتِ فقد لقيتِ إنْ تَفْعَلِي فعلهما هُدِيتِ[٢]

* سروره ﷺ بنشيد عائشة رضي الله عنها:

فقد أنشدته قول أبي كبير الهذلي[٣]:

ومُبَرإٍ من كل غُبَّر حَيْضَةٍ وفَسادِ مُرْضِعَةٍ وداءٍ مُغيلِ
وإذا نظرت إلى أسرة وَجْهِهِ بَرَقَت كَبَرْقِ العارضِ المتهللِ

وقالت للرسول ﷺ: «أنت أحقُّ بهذا البيتَ»[٤] فَسُرَّ ﷺ بقولها.

د ـ استماع الرسول ﷺ للغناء:

فعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء: «جاء النبي ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صبيحة بُنِيَ بي (أي زواجي) فَجَلَس على فِراشي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جويريات يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ، ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يوم بَدْر إلى أن قالت إحداهُنَّ:

..... وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في الغدِ

فقال ﷺ: «دعي هذه، وقولي الذي كُنْتِ تقولين»[٥] أي من مَدْحِ بعض المقتولين ببدر.

وفي رواية ابن ماجه: «أما هذا فلا تقولوه، ما يَعْلَمُ ما في غدٍ إلاّ الله»[٦].

---

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (٣/ ٣٧٤)، وراجع «العلماء بين التَّزمُّت والتسامح» لمحمد إبراهيم الجيوشي الصفحات (٦٦ ـ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٥٤١)، (٧٨) ـ كتاب الأدب، (٩٠) ـ باب ما يجوز من الشعر والرَّجز والحُداء وما يُكره منه.

(٣) وهو عامر بن الحُلَيس الهذلي، شاعر فحل من شعراء الحماسة. قيل أدرك الإسلام ولم يُسْلِم، وله خبر مع النبي ﷺ. الزركلي «الأعلام» (٣/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه كما في «تخريج الإحياء» للعراقي البيهقي في «دلائل النبوة» وأوله قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يخصف نعله وكنت أغزل...». وانظر ابن قتيبة «الشعر والشعراء» الصفحة (١٥٨)، والبغدادي «خزانة الأدب» (٨/ ١٩٤)، والزبيدي «الإتحاف» (٧/ ٤٩٥) و «تاج العروس» مادة (غبر) (١٣/ ١٨٧) وغبَّر الحيض: بقاياه ابن منظور «لسان العرب» مادة غبر (٥/ ٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩/ ٢٠٢) الحديث رقم (٥١٤٧)، وأبو داود في «السنن» (٥/ ٢٢٠) الحديث رقم (٤٩٢٢)، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٩٩) الحديث (١٠٩٠) وقال: حسن صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٦١١) الحديث رقم (١٨٩٧). ورواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٨٩) عن عائشة. وذكره أبو حذيفة إبراهيم بن محمد في «اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف» الصفحة (٦٨ ـ ٧٥).

ز ـ استقبال الأنصار للرسول ﷺ بالغِناء والدّف عند وصوله المدينة المنوَّرة:

وقد أَلَّف في ذلك نساؤهم ما يُشْبِهُ الجَوْقات، إذْ كُنَّ يُغَنّينَ بالدُّفِّ والألحان:

طَلَـــعَ البَـــدْرُ علينـــا مِـــن ثنيـــاتِ الـــوداعِ
وَجَـــبَ الشُّكـــرُ علينـــا مـــا دعـــا للَّـــهِ داعِ

قال الحافظ ابن حجر في **«فتح الباري»**: وسنده معضل[١] ولَعلَّ ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك[٢].

وحين قدم المدينة المنوَّرة، نَوَّرها الله، خرجت جوارٍ من بني النَّجّار يَضْرِبْنَ بالدُّف وهُنَّ يَقُلْنَ:

نَحْـنُ جـوار مـن بنـي النَّجّـار يـا حَبَّـذا محمـدٌ مِـنْ جـار

فقال النبـي ﷺ: «الله يعلم إني لأُحبُّكنَّ»[٣].

ر ـ قول الرسول ﷺ لجارية حسان بن ثابت الأنصاري وهي تُغَنِّي وتلهو: لا حرج إن شاء الله

فقد روى ابن عبد ربه في **«العِقد»**: «مَرَّ النبـي ﷺ بجارية في ظلٍّ فارع وهي تُغَنِّي:

هـــل عَلَـــيَّ وَيْحَكُـــم إنْ لَهَـــوتُ مـــن حَـــرَجِ

فقال ﷺ: «لا حَرَج إن شاء الله»[٤].

تاسعاً: غناءُ الصحابَة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين:

*** في المسجد وعند رسول الله ﷺ:**

فَيَذْكرون حديث الجاهِلِيَّة فلا ينهاهم وربما يَتَبَسَّم[٥].

*** غناء الصحابة في السَّفَر (إلى الحج مثلاً):**

ـ وقد قال سيدنا عمر: «الغناء زاد الراكب»[٦].

ـ وعن السائب بن يزيد بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في طريق الحج ونحن نؤم مكة، اَعْتزل الصحابـي عبد الرحمن بن عوف الطريق ثم قال لرباح بن المعترف: غَنِّنَا يا أبا حسّان، وكان يُحْسِنُ النَّصْبَ (وهو ضَرْبٌ من الغناء بالرَّجَز)، فَبَيْنا رباحٌ

---

(١) فيكون الحديث مردوداً. انظر **«فتح الباري»** (٧ / ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) على عكس ما تظنه العامة من النشيد عند وصوله ﷺ المدينة المنورة عند الهجرة فلينتبه لهذه الفائدة.

(٣) رواه البخاري في **«الصحيح»** (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) برقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في **«السنن»** (١/ ٦١٢).

(٤) ابن عبد ربه **«العِقد الفريد»** (٦/٧)، والشيرازي **«المهذب في فقه الإمام الشافعي»** (٢/ ٣٢٦)، والقشيري **«الرسالة القشيرية»** الصفحة (١٦٢ ـ ١٦٣)، وعبد الغني النابلسي **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** الصفحة (١٠٤).

(٥) رواه البخاري في **«الصحيح»** (١٠/ ٥٤٠).

(٦) ابن قدامة المقدسي **«المغني»** (٩/ ١٧٥)، وابن القيراني **«السماع»** الصفحة (٤٢).

يُغنِّيهم أدركهم عمر رضي الله عنه في خلافته فقال: ما هٰذا؟ فقال عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين، ما بأس بهذا، نَلْهُو أو يقصّر عنا، فقال عمر رضي الله عنه: فإن كنت آخذاً (أي بالغناء) فعليك بشعر ضِرار بن الخطاب. وفي رواية «فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر»[١].

* **شعر الصحابي الجليل أبي الدرداء رضي الله عنه:**

فقد قيل له: ما من أهل بيتٍ في الأنصار إلاّ وقد قال الشِّعْرَ، قال: وأنا قلت:

يُريدُ المَرْءُ أنْ يُعْطَى مُناهُ ... ويَأْبَى اللَّهُ إلاّ ما أرادا
يقولُ المَرْءُ فائدتي ومالي ... وتقوى اللَّهِ أفضل ما استفادا[٢]

* غناء الصحابي **أسامة بن زيد** في مسجد رسول الله ﷺ، وعبد الله بن الأرقم، وعقبة بن عمرو الأنصاري الذي كان قد شهد بَدْراً، وبلال المهاجِرين[٣].

فعن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: رأيتُ أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس رافِعاً إحدى رِجْلَيْه على الأُخرى، يَتَغَنَّى النَّصْب[٣].

* ومَرَّ **عمر بولدَيْه عبد الله وعاصم** وهما يَتَغَنَّيان النصب فقال: أعيدا عَلَيَّ، فأعدنا عليه فقال: أنتم كحِمارَيْ العبادي، قيل له: أيّ حِمارَيْكَ شَرٌّ؟ قال: ذا ثم ذا؟

* وسمع **أنس بن مالك أخاه البَراء** يُغَنِّي (وهو الذي قال عنه الرسول ﷺ لو أَقْسَمَ على الله لأبَرَّه) فقال: ما هذا؟ قال: أبياتٌ أنصبها نَصْباً.

* ووضع **سعد بن أبي وقاص** إحدى رجليه على الأُخرى وهو يَتَغَنَّى، فقال له سليمان بن يسار: «سبحان الله! أتفعل هذا وأنت مُحْرِمٌ (وكان يحجّ) فقال: يا ابن أخي، وهل تسمعني أقول هُجْراً»[٤].

قال ابن رجب الحنبلي: «فتبيَّن بِهذه الروايات أنَّ ترخُّصَ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إنما كان في إنشاد شعر الجاهلية وفيه من الحِكم وغيرها على طريق الحُداء ونحوه مما لا يُهَيج الطِّباع، ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة المنوَّرة، نَوَّرها الله، ولم يكن في شيء من ذلك غَزَلٌ ولا تشبيب بالنساء (وصف محاسنهنَّ) ولا وصف خمرةٍ ونحوه مما حرَّمه الله تعالى.

وقال ابن جريج: سألت عطاء عن الغِناء بالشعر فقال: لا أرى به بأساً ما لم يكن

---

(١) البيهقي «السنن» (١٠/ ٢٢٤)، وابن رجب الحنبلي «نزهة الأسماع في مسألة السماع» الصفحة (١١)، وابن القيراني «السماع» الصفحة (٤٢)، والنويري «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤/ ١٩٣).
(٢) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦٢)، وابن قدامة المقدسي «المغني» (٩/ ١٧٧).
(٣) انظر أحاديث غناء الصحابة بطولها عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٤) ابن عبد ربه «العِقد الفريد» (٧/ ٧).

فُحْشاً»[١] انتهى كلام ابن رجب.

* **من أسماء الصحابة الذين سمعوا الغناء**[٢]:

قال الحافظ الشوكاني في رسالته **«إبطال دعوى الإجماع»** وذكر ذلك مُلَخَّصاً في **«نيل الأوطار»** نقلاً عن ابن النحوي في **«العمدة»**:

رُوِيَ الغناء وسماعه عن جماعةٍ من الصحابة منهم:

- عمر بن الخطاب.
- وعبد الله بن جعفر بن أبـي طالب كما رواه ابن عبد البَرّ وابن عبدِ رَبِّه.
- عثمان بن عفان (كما نقله الماوردي وصاحب **«البيان»** وحكاه الرافعي).
- عمرو بن العاص (حكاه الماوردي).
- سعد بن أبـي وقاص (كما أخرجه ابن قتيبة وذكره ابن عبد ربه في **«العقد»** (٧/ ٧).
- البراء بن مالك (كما أخرجه أبو نُعَيْم وذكره ابن عبد ربه في **«العقد»** (٧/ ٧) والجيلاني في **«فضل الله الصمد»** (٢/ ٢٦٣) وفيه استدلال الإمام السرخسي قال: قد مَرَّ أنس بن مالك على أخيه البراء وهو يتغنَّى مع أنه كان من زُهّاد الصحابة، وفيه قال رسول الله ﷺ: «لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّه».
- أبو مسعود الأنصاري.
- أبو عبيدة بن الجرّاح.
- بلال بن رباح (كما أخرجه البيهقي).
- عبد الله بن الأرقم.
- أسامة بن زيد.

---

(١) ابن رجب الحنبلي **«نزهة الأسماع في مسألة السماع»** الصفحة (١١).

(٢) ومن أراد الاستزادة من هذه النقول فعليه بمراجعة الكتب التالية:

١ ـ **«فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري»** (ت ٢٥٦هـ) للجيلاني (٢/ ٢٦٣).
٢ ـ **«الموفقيات في الحديث»** للزبير بن بكار الأسدي (ت ٢٥٦هـ) نقلاً عن الزبيدي في **«الإتحاف»** (٦/ ٤٥٩).
٣ ـ **«العقد الفريد»** لابن عبد ربه (ت ٣٢٨هـ) (٧/ ٧) كتاب الياقوتة الثانية في علم الألحان واختلاف الناس فيه.
٤ ـ **«الأغاني»** لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ) (١٤/ ١٢١) و (١٦/ ١٥).
٥ ـ **«قوت القلوب»** لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ) وقد نقل عنه الإمام الغزالي في **«إحياء علوم الدين»** (٢/ ٢٦٩).
٦ ـ **«الحاوي»** للماوردي (ت ٤٥٠هـ) نقلاً عن الزبيدي في **«الإتحاف»** (٦/ ٤٥٩).
٧ ـ **«السنن الكبرى»** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) (١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) كتاب الشهادات.
٨ ـ **«نهاية الأرب في فنون الأدب»** للنويري (ت ٧٣٣هـ) (٤/ ١٩٠ ـ ١٩٤).
٩ ـ **«إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين»** للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (٦/ ٤٥٥ ـ ٥٦١).
١٠ ـ **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** للنابلسي (ت ١١٤٣هـ) الصفحة (٧٨ ـ ٧٩).
١١ ـ **«نيل الأوطار»** للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (٨/ ١١٣ ـ ١١٤).
١٢ ـ **«نظام الحكومة النبوية»** للشيخ عبد الحي الكاتب الفارسي المغربي (٢/ ١٢١ ـ ١٣٩).
١٣ ـ **«فقه السُّنَّة»** للسيد سابق (٣/ ١٣٢).

obeikandl.com

- حمزَة بنُ عبد المطلب (كما في الصحيح).
- عائشة.
- الرُّبَيّع كما في «صحيح البخاري».
- عبد الله بن الزبير.
- والمغيرة بن شعبة.

وقد نقل الشوكاني[١] أيضاً عن أبي منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه «السماع»: أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (الصحابي) كان لا يرى بالغِناء بأساً، ويسوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهنّ على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

وقال إمام الحَرَمَيْن في «النهاية»: نَقَلَ الأثْباتُ من المؤرخين: «أن عبد الله بن الزبير كان له جوارٍ عوّادات، وأن ابن عمر دَخَلَ عليه وإلى جنبه عُود فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر وقال: هذا ميزانٌ شاميّ، فقال ابن الزبير: تُوزَنُ به العقول».

عاشراً: سماع الغناء من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين:

*** فمنهم سعيد بن جبير[٢] رضي الله عنه (ت ٩٥ هـ):**

فعن امرأة عمر بن الأصم قالت: مررنا ونحن جوارٍ بمجلس سعيد بن جُبَير ومعنا جارية تُغَنِّي ومعها دُفّ وهي تقول:

لَئِن فَتَنَتْني فهي بالأَمْسِ أفتنت ... سعيداً فأمسَى قد قَلَى كل مسلمِ
وألقى مفاتيح القِراءة واشترى ... وِصال الغواني بالكتاب المُنَمنَمِ

فقال سعيد: تكذبين تكذبين.

*** ومنهم عامر الشعبي[٣] (ت ١٠٣ هـ):**

---

(١) الشوكاني «نيل الأوطار» (٨/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) رواه بسنده ابن طاهر في كتابه «السماع» الصفحة (٤٣)، القول في الغناء على الإطلاق.
ونقله النويري في «نهاية الأرب» (٤/ ١٩٤)، ذكر من سمع الغناء من الصحابة والتابعين رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن طاهر في كتابه «السماع» الصفحة (٤٣ ـ ٤٤) القول في الغناء على الإطلاق، وقال محقق الكتاب أبو الوفا المراغي:
ونقل قصة إنشاد هذا الشعر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» فقال: دخل رجل على الشعبي في مجلس القضاء ومعه امرأته من أجمل النساء، فأدلت المرأة بحجتها، وقربت بينتها، فقال الشعبي للزوج، هل عندك من مدفع فأنشأ يقول:

فتن الشعبي لما رفـ ... ـع الطرف إليها
فتنته بدلالٍ ... ويخطى حاجيها
قال للجلواز قربـ ... ـها وأحضر شاهديها
فقضى جوراً على الخـ ... ـصم ولم يقضِ عليها

قال الشعبي: فدخلت على عبد الملك بن مروان فلما نظر إليَّ ابتسم وقال: فتن الشعبي...

فعن عمر بن أبـي زائدة قال: «مَرَّ الشعبـي بجارية تغني وهي تقول:

فُتِـنَ الشعبـي ....

فلما رَأَتْ الشعبـي سكتت فقال لها الشعبـي:

.... رفع الطرف إليهـا»

* **ومنهم الحسن بن يسار البصري[١] (ت ١١٠هـ):**

قال رجل للحسن البصري: ما تقول في الغناء يا أبا سعيد؟ قال: نِعْمَ العَوْنُ الغناء على طاعةِ الله، يَصِلُ الرجل به رَحِمَهُ، ويواسي به صديقَه. قال الرجل: ليس عن هذا أسألك، قال: وعمَّ سألتني؟ قال: أن يُغَنِّيَ الرجل، قال: وكيف يُغَنِّي؟ فجعل الرجل يلوي شدقَيْه وينفخ منخريْه، قال الحسن: والله يابنَ أخي ما ظننت أنَّ عاقلاً يفعل هذا بنفسه أبداً!

* **ومنهم ابن المبارك[٢] رضي الله عنه (ت ١٨١هـ):**

حدث أبو عبد الله المروزي بمكة في المسجد الحرام قال: حدثنا حسان وسويد صاحبا ابن المبارك قالا: لمّا خرج ابن المبارك إلى الشام مرابطاً خرجنا معه، فلما نظر إلى ما فيه القوم من التعبّد والغزو والسرايا في كل يوم، التفت إلينا فقال: إنّا لله وإنا إليه راجعون على أعمار أفنيناها، وأيام وليال قد قطعناها في علم الشعر، وتركنا هٰهنا أبوابَ الجنَّة مفتوحة! قال: فبينما هو يمشي ونحن معه في أزقة المصيصة، إذا نحن بسكران قد رفع صوته يُغَنِّي:

أذَلَّنـي الهـوى فـأنـا الـذليـلُ ... وليس إلى الذي أهوى سبيلُ

فأخرج برنامجاً من كمه فكتب البيت، فقلنا له: أتكتب بيت شعر سمعته من سكران؟ قال: أما سمعتم المثل: رُبَّ جوهرةٍ في مزبَلة!

* **والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز[٣] رضي الله عنه (ت ١٠١هـ) (ولعلّ ذلك قبل تولّيه الخلافة):**

فعن الأصمعي قال: سمع عمر بن عبد العزيز راكباً يغني في سفره:

فلولا ثلاثٌ هُنَّ من عيشة الفتى ... وَجَدِّك لم أحْفِلْ متى قام عُوَّدِي
فمنهـنّ سبـق العـاذِلاتِ بِشَـرْبَـة ... كُميـتٍ متى ما تعْل بالماء تزْبدِ
وكـرِّي إذا نـادى المُضـاف مُجنّبـاً ... كسِيدِ الغضا في الطخْيةِ المتورِّدِ
وتقصيرُ يومِ الدّجْنِ والدّجْنُ مُعجِبٌ ... ببهكنـةٍ تحـت الطِّـرافِ المُمَـدَّدِ

---

(١) ابن عبد ربه «العقد الفريد» (٧/ ٩)، كتاب الياقوتة الثانية في علم الألحان واختلاف الناس فيه، اختلاف الناس في الغناء.

(٢) «المصدر نفسه» (٧/ ١١ ـ ١٢)، كتاب الياقوتة الثانية في علم الألحان واختلاف الناس فيه، اختلاف الناس في الغناء.

(٣) «المصدر نفسه» (٧/ ١١).

فقال عمر بن عبد العزيز سلام الله عليه:

وأنا لولا ثلاث لم أحفل متى قام عُوَّدي: لولا أن أنفر بالسَّرِية، وأقسم بالسَّوِيَّة، وأعْدِلُ في القضية!

*** رواية الشعر من أحد الفقهاء السبعة المُقَدَّمين بالمدينة:**

كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨هـ) وهو أحد الفقهاء السبعة المقدّمين بالمدينة يروي الشعر الغنائي ومما رُوي له:

كتمتَ الهوى حتى أضَرَّ بكَ الكَتْمُ ... ولامَكَ أقوامٌ ولومُهُم ظُلْمُ
فيا مَنْ لنفسٍ لا تموت فينقضي ... عناها ولا تحيا حياةً لها طَعْمُ
أأتركُ إتيانَ الحبيب تأثُّماً ... ألا إن هجرانَ الحبيب هو الإثمُ
فذق هجرَها قد كنت تزعم أنه ... رشادٌ ألا يا ربما كذبَ الزعْمُ

وكان يُسْأَل: أتقول الشِّعْرَ في فَضْلِكَ ونُسْكِك؟ فيقول: إن المصدور[١] إذا نفث[٢] بَرأ[٣].

وذلك أن عبيد الله كان شاعراً بارعاً، أُقيمت حواجز بينه وبين من أحَبَّها، فتولَّع بها، وأُغْرِمَ بها غراماً شديداً وحاول فيما يظهر، السَّلْوى، فلم يجد إلى ذلك سبيلاً، ولم يجد إلاّ الغَزَل، يُنَفِّس به عما في نفسه.

وواضح في غزله خلّوه من الرغبات واللذائذ الحسية، وهذا طبيعي فهو فقيه، بل هو من كبار الفقهاء في عصره[٤].

*** ومن أسماء التابعين الذين سمعوا الغناء:**

سعيد بن المسيّب، وسالم بن عمر بن الخطاب، وابن حسان، وخارجة بن زيد، وشُرَيح القاضي، وسعيد بن جُبَير، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعبد الله بن أبي عتيق، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزُّهْري، والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وسعد بن إبراهيم النحوي.

وأما تابعوهم فَخَلْقٌ لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وجمهور الشافعية[٥].

---

(١) المصدور: الذي به وجع بالصدر ويقصد آلامه في صدره من شدة حُبِّه وغرامه.
(٢) نَفَثَ: أي عَبَّرَ عما في صدره.
(٣) برأ: أي شُفِيَ مما فيه.
(٤) أبو الفرج الأصبهاني «الأغاني» (٩/ ١٥٠) طبعة دار الكتب، وشوقي ضيف «الشعر والغناء في المدينة ومكة لعصر بني أمية» الصفحة (١٠٢)، وأبو الوفا المراغي كتاب «السماع» لابن القيراني الصفحة (١٥) وانظر شعر عبيد الله أيضاً عند ابن رشيق في «العمدة» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
(٥) الشوكاني «نيل الأوطار» (٨/ ١١٥). =

حادي عشر: سماع الفقهاء الغناء:

قال ابن طاهر في كتابه «السماع»: لو سقط السقف على علماء الفتوى بالعراق عام (٣٧٠هـ) لم يَبْقَ من يُفْتِي في حادثة واحدة[١].

ثاني عشر: سماع الأئمة الأربعة الغناء:

١ ـ سماع الإمام أبي حنيفة: (ت ١٥٠ هـ)

كان لأبي حنيفة جارٌ من الكيّالين مُغْرَمٌ بالشراب، وكان أبو حنيفة يُحْيِي الليل بالقيام، ويُحْييه جاره الكيّال بالشراب ويُغَنِّي على شرابه:

أضاعوني وأيَّ فَتًى أضاعوا ليوم كريهةٍ وسِداد ثغر

فأخذه العسس ليلةً، فوقع في الحبس، فاستفقده أبو حنيفة، وتوسَّط له على باب عيسى بن موسى، فأطلقه إكراماً لأبي حنيفة، فشكره الكيّال، فقال أبو حنيفة: أضعناك يا فَتى ـ يُعَرِّضُ له بقصيدته ـ قال (أي الكيال): لا والله، ولكنَك بَرَرْتَ وحَفِظْتَ[٢].

٢ ـ سماع الإمام مالك: (ت ١٧٩هـ)

عن أبي مصعب الزهري (أحد رواة الموطأ): حضرت مجلس مالك بن أنس، فسأله أبو مصعب عن السماع، فقال مالِكٌ: ما أدري، أهل العلم ببلدنا لا يُنكِرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلاّ غَبِيٌّ جاهل أو ناسِكٌ عِراقيٌّ غليظ الطبع[٣].

٣ ـ سماع الإمام الشافعي: (ت ٢٠٤ هـ)

عن المُزَني قال: مررنا مع الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل على دار قوم وجارية تُغَنِّي:

= والنابلسي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» الصفحة (٧٩).
وابن القيراني «السماع» الصفحة (٤٥) وما بعدها.
وابن عبد ربه «العِقد الفريد» (٧/ ٩).
والنويري «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤/ ١٩٤).
والفاكهي «تاريخ مكة».

(١) ابن طاهر «السماع» الصفحة (٤٧ ـ ٤٨).

(٢) ابن عبد ربه «العقد الفريد» (٧/ ١٣)، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي «المعجب في أخبار المغرب» نقلاً عن الزبيدي في «الإتحاف» (٦/ ٤٦٣) قال: وقد ذكره ابن قتيبة في «الرخصة في السماع» ولم تتضمن هذه الرواية سنداً في أيٍّ من هذه الكتب، فيتوقف في قبولها حتى يُعلم سندُها، والله تعالى أعلم.

(٣) النويري «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤/ ١٩٥)، وابن طاهر «السماع» الصفحة (٤٦ ـ ٤٧).
والطوسي في «اللمع» الصفحة (٣٤٧) وانظر الزبيدي في «الإتحاف» (٦/ ٤٥٦) عن سماع الإمام مالك قال: ذُكِرَ عنه أنه سمع رَجُلاً في وقت الهاجرة مجتازاً بباب داره وهو يغني ويقول:

مـا بـالُ قـومِـك يـا رَبَـابْ خُـزْراً كـأنهـم غِضـابْ؟!

قال: فقال له مالك: لقد أسأت التأدية، ومنعتَ القائلة، قال: فسأله ذلك الرجل عن تأديته، فقال له: تريد أن تقول: أخذتُها عن مالك بن أنس؟ وهذه الرواية منكرة كما قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٣٧٣) في ترجمة إسحاق بن محمد النخعي الأحمر.

خَلِيلَـيَّ مـا بـالُ المطـايـا كـأنَّهـا نراها على الأعقابِ بالقوم تنكِصُ

فقال الشافعي: مِيلوا نَسْمَع، فلما فَرَغَت، قال الشافعي لإبراهيم: أَيُطْرِبُكَ هذا؟ قال: لا، قال الشافعي: فما لك من حِسّ[١].

٤ ـ سماع الإمام أحمد: (ت ٢٤١ هـ)

عن صالح بن أحمد بن حنبل: كنت أُحِبُّ السماع، وكان أبي يكره ذلك، فواعدت ليلَةً ابن الخبازة، فمكث عندي إلى أن علمتُ أن أبي نام، فأَخَذَ يُغَنِّي، فسمعت حِسّه فوق السطح، فصعدت، فَرَأَيْتُ أبي (أي الإمام أحمد) فوق السطح يستمع ما يُغَنَّى وذيله تحت إبطه وهو يتبختر كأنه يرقص.

وفي رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل: فخرجت لأنظر، فإذا أبي يترجَّح ذاهِباً وجائياً، فرددت الباب ودخلت، فلما كان الغد قال لي: يا بُنَيَّ إذا كان مثل هذا، فنعم[٢].

ثالث عشر: بعض من سمع الغناء من الخلفاء وأبنائهم[٣]:

في العصر الأموي:

ـ أبان بن عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، ويزيد بن معاوية، وعمر بن عبد العزيز (ولعلّ ما نُقِل عنه كان قبل الخلافة)، وعبد الملك بن مروان، ويزيد بن عبد الملك بن مروان (وكان كلِفاً بحبّابة كَلَفاً شديداً، فلمّا توفيت أكبَّ عليها أيّاماً يترشّفها).

ـ سليمان بن عبد الملك (وله خبر مع الذَّلْفاء).

ومن مشاهير المغنين في العصر الأُمَوي:

طُوَيس، وسائب خاثر، ومعبد، وابن عائشة، ويونُس الكاتب، ومالك الطائيّ، وعطرد.

---

(١) السبكي «طبقات الشافعية» طبعة دار المعرفة (١/ ٢٤٢) في ترجمة الإمام المُزَني، وأبو الفرج الأصبهاني «الأغاني» (٤/ ١٦٤). وقال الطوسي في «اللمع» الصفحة (٣٤٨) وقد أجاز الشافعي رحمه الله السماع والترنم بالشعر ما لم يكن فيه إسقاط مروءة.

(٢) النويري «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤/ ١٩٥)، وابن طاهر «السماع» الصفحة (٤٦ ـ ٤٧)، وأبو الوفاء ابن عقيل في «الفصول» نقلاً عن الزبيدي في «الإتحاف» (٦/ ٤٦٤).

(٣) لمزيد من أخبار وأسماء الخلفاء تنظر الكتب التالية:
١ ـ «العقد الفريد» لابن عبد ربه (ت ٣٢٨هـ) (٧/ ١٩) وما بعدها.
٢ ـ «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ) (٧/ ١٥٥) (٨/ ٢٤، ١٥٠، ١٥٨) (١١/ ١٤) (٩/ ٢٠، ٤٩، ٥٦، ١٠٢)، (١٥/ ٦٨).
٣ ـ «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (ت ٧٣٣هـ) (٤/ ٢٠٠) وما بعدها.
٤ ـ «البداية والنهاية» لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) (١٠/ ٢٢٠).
٥ ـ «تاريخ الموسيقى العربية» لفارمر الصفحة (١١٤) وما بعدها.
٦ ـ «الشعر والغناء في المدينة ومكة» لشوقي ضيف الصفحة (٤٦).

ومن مشاهير المغنيات: عَزَّة المَيْلاء، جميلة، سلاّمة القسّ، سلاّمة الزرقاء.

بعض من سمع من الخلفاء في العصر العباسي:

ـ هارون الرشيد (ومن مُغَنِّيه: إبراهيم الموصلي، وابن جامع السهمي، ومخارق، وزامِرٌ يُقال له «برصوما»)، والمأمون (ومن مغنيه سوسنا)، والأمين، والمعتصم، والواثق بالله (أبو جعفر، هارون بن المعتصم بالله بن الرشيد)، والمنتصر بالله (أبو جعفر، محمد بن المتوكل على الله).

ومن أبناء الخلفاء:

إبراهيم بن المهدي وأُخته عُلَيّة، وأبو عيسى بن المتوكل، وأبو عيسى بن الرشيد، وعبدالله بن موسى بن الهادي.

ومن الأعيان والأكابر والقوّاد ممن نُسِبَت له صنعة في الغناء:

أبو دُلف العِجْلِيّ، وعبدالله بن طاهر بن الحسين وابنه عُبَيْدِ الله.

ومن مشاهير المغنين في العصر العباسي:

حكم الوادي، يزيد حَوْراء، إبراهيم الموصلي، ابنُ جامع، سياط، يحيى المكي، إسحاق الموصلي، ومن مشاهير المغنيات: عريب المأمونية، عُبَيْدة الطنبورية، دنانير الرمكية، بَذل وغيرهن.

بعض من سمع من الخلفاء في الأندلس:

ـ عبد الرحمن بن معاوية بن هشام وهو عبد الرحمن الأول (صقر قريش).

وعبد الرحمن بن الحكم بن هشام وهو عبد الرحمن الثاني، وعبد الرحمن الثالث وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله.

ومن مشاهير المغنين في الأندلس:

زرياب، ومن مشاهير المغنيات: العَجْفاء، قَلَم المدنيّة، مصابيح، مُتْعَة، بُـزَيعة.